المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن



أحكام حديث العهد بالإسلام في العبادات

(بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن)

إعداد الطالب /

عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

إشراف /

د . خالد بن مفلح الحامد

العام الجامعي

١٤٣٠هـ ـ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

.: : المقدمة : :.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون ،وجعل الإسلام شرعة الحق التي لا ريب فيها ولا ظنون، أحمده تعالى حمدًا يتقرب به المؤمنون الموحدون، و أشكره سبحانه شكراً يلهج به المتقون المتبعون، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبحانه و تعالى عمَّا يقول الظالمون و الأفاكون، شهادة تنفع قائلها يوم لا ينفع مال و لا بنون.

و أشهد أنَّ نبينا محمداً عبد الله و رسوله، أرسله هاديا و مبشرا و نذيرا، و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيرا ، فبلغ الرسالة، و أدَّى الأمانة ، و نصح الأمة ، و جاهد في الله حق جهاده، فتح الله به قلوباً غلفا ، و أعيناً صمًّا، هدى الله به من الضلالة، و بصر به من الغواية، شرح الله صدره، و أعلى ذكره، و رفع قدره، ووضع وزره، و جعل الذِّلة و الصَّغار على من خالف أمره، أكمل به الدين، و أتم به النعمة، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، الحق ما جاء به و الدين ما شرعه، صلوات الله و سلامه عليه و على آله الأبرار، و صحبه الأخيار، و التابعين و من تبعهم بإحسان، ما تعاقب الليل و النهار، أما بعد:

فإن الله تعالى لَّما أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالإسلام جعله ناسخًا لكل شرع قبله، وجعله الدين الذي لا يقبل من أحد سواه، فأفنى رسول الله ﷺ حياته في الدعوة إلى هذا الدين العظيم، حتى صار الناس يدخلون في دين الله أفواجًا.

ولما لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى استمر على نهجه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في الدعوة إلى الله، فاتسعت رقعة دولة الإسلام، وأقبل الناس من كل حدب وصوب على هذا الدين.

واستمر أهل الحق بالدعوة إلى طريق الإسلام منذ ذلك الحين وإلى وقتنا الحاضر، مبلغين لرسالة الله، ولسنة رسول الله ﷺ.

وفي هذا الزمان، ومع تقدم التقنية الحديثة، وسهولة انتشار الخبر والمعلومة، استفاد أهل الحق من هذه التقنية في الدعوة إلى الله، فزاد صوت الدعوة إلى الله، وكثرت وسائلها، وأصبح من السهل على من يريد معرفة شيء عن الإسلام أن يحصل على ما يريد ولو كان جالسًا في بيته.

ولَمَّا هاجر كثير من المسلمين إلى بلاد الكفار، أو ذهبوا للعمل أو الدراسة اشتغلوا بالدعوة إلى الله تعالى، فأقبل الناس على دين الله تعالى، سائلين و متعلمين و مسلمين.

ولَمَّا كان لهؤلاء المسلمين الجدد أحكام تختص بهم دون غيرهم، ولما لإخواننا المسلمين الجدد من حق على إخوانهم المسلمين في بيان كثير من أحكام دينهم التي تختص بهم مما يخفى عليهم، كان هذا الموضوع والذي عُنوِن له بـ:

((أحكام حديث العهد بالإسلام في العبادات))



❖ أسباب اختيار الموضوع :

١/ حاجة الداخلين في الإسلام إلى ما يبصرهم في مسائل دينهم ويحل إشكالات قد ترد عليهم .

٢/ إعانة من يتصدر لفتوى هؤلاء الداخلين في الإسلام في معرفة الحكم بدليله، ومعرفة خلاف أهل العلم في ذلك.

٣/ أن هذه الفئة من المسلمين لم يخدم بالبحث ما يتعلق بها من أحكام فقهية خدمة كافية.

٤/ حاجة مكاتب الدعوة لبحث مثل هذه المسائل المتعلقة بالداخلين حديثًا في الإسلام.

٥/ حاجة المراكز الإسلامية في الخارج لدليل للمسائل التي تتكرر عليهم بحكم معايشتهم للمسلمين حديثًا .

٦/ الإقبال الكبير على الإسلام في الداخل والخارج ـ ولله الحمد ـ والأنشطة المشكورة لمكاتب الدعوة والمراكز الإسلامية في الدعوة إلى الله، مما أثمر فئة أكبر تحتاج للتبصرة في أمور دينها .

٧/ أن أحكام حديث العهد بالإسلام قد أفردت بالبحث في فقه المعاملات والأسرة والحدود والجنايات، ولم تفرد بالبحث ـ فيما أعلم ـ في فقه العبادات .



❖ **الدراسات السابقة :**

من خلال البحث في أوعية المعلومات في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، و دليل رسائل كلية الشريعة، وبحوث مكتبة المعهد العالي للقضاء، لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث، وتوجد دراسات ذات صلة بالموضوع منها :

١/ أحكام حديث العهد بالإسلام في فقه المعاملات والأسرة والحدود والجنايات، للشيخ صالح بن محمد آل طالب، وهو بحث تكميلي في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٧هـ .

٢/ أحكام حديثي العهد بالإسلام، للباحث مرضي بن ناصر الدوسري، رسالة ماجستير في تخصص الفقه بجامعة الملك سعود، عام ١٤١٨هـ ، ويشترك بحثي مع هذا البحث في ثلاث مسائل فقط :

أ ـ الغسل .   ب ـ إزالة الشعر .   جـ ـ الختان .

٣/ أحكام حديث العهد بالإسلام في فقه الأسرة، للباحثة سارة بنت حميد أبو وثلان، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ ـ ١٤٢٦هـ .

٤/ مسائل حديثي العهد بالإسلام ومشكلاتهم " دراسة عقدية تطبيقية"، للباحث أحمد بن عبدالله الحسين، وهي رسالة ماجستير في تخصص العقيدة بجامعة الملك سعود، عام ١٤٢٧هـ ـ ١٤٢٨هـ.

٥/أحكام المسلم الجديد، للدكتور وليد بن راشد السعيدان، وهو كتاب إلكتروني من ٤٣ صفحة على طريقة السؤال والجواب.

٦/ فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام، لعلي حسن أبو لوز.

٧/ ثم لّما شرعت في كتابة البحث وجدت كتابًا مطبوعًا بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالداخل في الإسلام، جمعًا وتوثيقًا ودراسة)، للدكتور: علي بن عبدالله آل شويل الغامدي، وأصله رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

❖❖❖❖❖

❖ **منهج البحث:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ/ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب/ ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ/ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د/ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ/ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و/ الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ - اعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث ـ وذلك لاختلاف الطبعات ـ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات .

١٦- ترجمة للأعلام من غير الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة بإيجاز، بذكر اسم العَلَم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث والآثار.

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس المراجع والمصادر.

ـ فهرس الموضوعات.



❖ **خطة البحث :**

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بحديث العهد بالإسلام.

المبحث الثاني: ما يثبت به الدخول في الإسلام.

الفصل الأول: إسلام الصبيان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إسلام الصبي دون البلوغ.

المبحث الثاني: تبعية الصبي لأبويه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا أسلم الأبوان جميعًا.

المطلب الثاني: إذا أسلم أحد الأبوين دون الآخر.

المطلب الثالث: إذا أسلم أحد الجدين مع بقاء الأبوين على الكفر.

المطلب الرابع: إذا أسلم أحد الجدين ومات الأبوان على الكفر.

المبحث الثالث: تبعية الدين لولد زنا الكافرَين إذا أسلم أبوه.

المبحث الرابع: تبعية الدين لولد زنا الكافرَين إذا أسلمت أمه.

الفصل الثاني: الطهارة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاغتسال من الكفر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن لا يوجد منه سبب موجب للغسل.

المطلب الثاني: أن يوجد منه سبب موجب للغسل.

المبحث الثاني: تأخير الغسل عن وقت الإسلام.

المبحث الثالث: ختان المسلم الجديد.

المبحث الرابع: حلق شعر رأس المسلم الجديد.

المبحث الخامس: طهارة أواني المسلم الجديد.

الفصل الثالث: الصلاة، وفيه مبحثان:

المبحث الثالث: وصية المسلم الجديد بالحج .

المبحث الرابع: أضحية من أسلم يوم النحر .

الفصل السابع :الجهاد، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا أسلم وهما كافران.

المبحث الثاني : إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا كان أحدهما مسلمًا دون الآخر.

المبحث الثالث: إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا خرج للجهاد وهما كافران ثم أسلما.

الفصل الثامن: الهجرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الهجرة من بلاد الكفر.

المبحث الثاني: ارتكاب المعصية في سبيل الهجرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السفر بلا محرم.

المطلب الثاني: الرشوة.

المطلب الثالث: الكذب.

الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث .

الفهارس، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات .

❖ **شكر وتقدير:**

لا أنسى في ختام هذه المقدمة أن أشكر من كان له الفضل بعد الله تعالى في تمام هذا البحث، وعلى رأسهم والدّيَّ الكريمين ـ أمد الله في عمريهما على طاعته، وألبسهما لباس الصحة والعافية ـ والذَيْن يسرا لي كل سبل تحصيل العلم فجزاهما الله عني خير الجزاء، ولا أنسى أن أشكر فضيلة الدكتور/ خالد بن مفلح الحامد المشرف على البحث على تعاونه التام معي في إتمام هذا البحث، ومشورته الصادقة، كما لا أنسى أن أشكر أختَيَّ اللتَين ساهمتا معي في بعض مراحل هذا البحث، والشكر كذلك لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالواحد المزروع على كريم مشورته وتعاونه، والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء، على التسهيلات التي يقدمانها لطلاب العلم.

وهذا أوان الشروع في المقصود .

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بحديث العهد بالإسلام.

المبحث الثاني: ما يثبت به الدخول في الإسلام.

المبحث الأول

المراد بحديث العهد بالإسلام

سيدور الكلام في هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ على التعريف اللغوي لـ(حديث العهد بالإسلام)، ثم التعريف الإصطلاحي.

أولاً : التعريف اللغوي:

❖ معنى (حديث):

يدور معنى كلمة (حديث) على معانٍ منها :

١/ الخبر، قليله وكثيره وجمعهُ [١].

٢/ الفتيُّ من الشبان، فيقال : حديث السن [٢].

٣/ الجديد من الأشياء، فهو ضد القديم [٣] .

٤/ ما يتحدث به المتحدث [٤].

و المقصود من هذه المعاني في بحثنا هذا هو **المعنى الثالث**، وهو : الجديد من الأشياء أي ضد القديم .

❖ معنى (العهد):

١/ الميثاق، قال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [٥]، ويقال : وليُّ العهد ؛ لأنه وَلِيَ الميثاق على من بايع الخليفة[٦].

---

(١) الصحاح ١/٢٧٨، لسان العرب ٢/٤٣٨، مادة (ح د ث)

(٢) الصحاح ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩، لسان العرب ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧، . القاموس المحيط ١/١٦٣.

(٣) الصحاح ١/٢٧٨، لسان العرب ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٨، القاموس المحيط ١/١٦٣.

(٤) لسان العرب ٢/ ٤٣٨، القاموس المحيط ١/١٦٣.

(٥) الإسراء .

(٦) الصحاح ٢/٥١٥، لسان العرب ٤/٣٠٥، مادة (ع هـ د) .

٢/ الوصية [١].

٣/ التقدم إلى المرء في الشيء [٢].

٤/ الوفاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [٣] [٤].

٥/ اليمين التي تستوثق بها من يعاهدك، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [٥] تقول: عليَّ عهد الله وميثاقه [٦].

٦/ الأمان، فتقول: أنا أُعهِدُك من هذا الأمر، أي: أؤمنك منه، ويقال: المعاهدون أي المُستأمنون [٧].

٧/ الحفاظ ورعاية الحرمة [٨]، كما جاء في الحديث: (إن حسن العهد من الإيمان) [٩].

٨/ الالتقاء [١٠].

٩/ المعرفة، عَهِد الشيء عَهْدًا أي عَرَفَهُ، ويقال: متى عهدك بفلان، أي متى كان آخر علمك ومعرفتك به [١١].

---

(١)الصحاح ٢/٥١٥، لسان العرب ٤/٣٠٥،

(٢) لسان العرب ٤/٣٠٥.

(٣) الأعراف .

(٤) لسان العرب ٤/٣٠٥ .

(٥) النحل ٩١.

(٦)الصحاح ٢/٥١٥، لسان العرب ٤/٣٠٥ .

(٧)الصحاح ٢/٥١٥، لسان العرب ٤/٣٠٥.

(٨)الصحاح ٢/٥١٥، لسان العرب ٤/ ٣٠٦.

(٩) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١٦، وقال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ: (حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة، وليس به علة) ووافقه الذهبي وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة ١/٤٢٤.

(١٠) لسان العرب ٤/٣٠٧.

(١١) لسان العرب ٤/٣٠٧.

١٠/ المطر الذي يكون بعد المطر، وجمعه عِهادٌ وعُهُودٌ [١].

ولعل أقرب المعاني إلى المعنى المراد بهذا البحث هو **المعنى التاسع**، وهو المعرفة والعلم.

❖ المعنى الإصطلاحي:

❖ معنى (حديث):

استُخدمت لفظة (حديث) للدلالة على معانٍ معينة، فمن ذلك:

١/ القرآن، قال الله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾ ﴾ [٢] [٣].

٢/ تبليغ النبي ﷺ ما أُرسل به، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ [٤][٥].

٣/ ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة [٦].

❖ معنى (العهد):

١/ ما أخذه الله تعالى على عباده في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [٧].

٢/ يطلق العهد على عقد الأمان مع أهل الذمة [٨].

٣/ ما يكون بين الخلق من المواثيق [٩].

---

(١) الصحاح ٢/٥١٥.

(٢) سورة الكهف.

(٣) لسان العرب ٢/٤٣٨.

(٤) الضحى .

(٥) لسان العرب ٢/٤٣٨.

(٦) تيسير مصطلح الحديث ١٥، مصطلح الحديث ٩.

(٧) النحل .

(٨) المطلع ٢٢٣.

(٩)لسان العرب ٤/٣٠٥.

❖ **المعنى الاصطلاحي لـ (حديث العهد بالإسلام) :**

المقصود بحديث العهد بالإسلام: هو الداخل في الإسلام حديثًا، ويمكن أن يعبَّر عنه بالمسلم الجديد [١]، أو حديث الدخول في الإسلام، أو قريب الزمان في الإسلام، أو المسلم حديثًا، أو غير ذلك من العبارات التي تؤدي إلى ذات المعنى.

هذا وقد استعملت عبارة شبيهة بـ(حديث العهد بالإسلام) في كلام النبي ﷺ، وهي (حديث العهد بالكفر) ، فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: (... قال النبي ﷺ: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، ...) [٢]

فكل هذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد، يشير إلى من دخل في الإسلام منذ وقت قريب، و هذا يُخرج من وُلِد مسلمًا، ومن أسلم منذ مدة، والكافر، وغيرهم ممن لا يشملهم هذا اللفظ.

(١) وهذا المصطلح هو المستخدم عند كثير من مراكز توعية الجاليات.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، برقم (٤٣٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة، برقم (١٠٩٥).

المبحث الثاني

ما يثبت به الدخول في الإسلام

يثبت دخول الكافر إلى الإسلام بالنص والدلالة، وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بهذين الأمرين:

❖ **النص:**

لا يخلو الكافر من أن يكون أحد أربعة أصناف [١]:

الصنف الأول/ من ينكر الخالق أصلاً.

الصنف الثاني/ من يقر بالخالق، وينكر توحيده.

فهذين الصنفين يكفي لإسلامهم أن يشهدوا أنه لا إله إلا الله، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلاً، فإذا أقروا بها كان دليل إيمانهم، وكذلك يكفي أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة فكان الإتيان بواحدة منهما ـ أيتهما كانت ـ دلالة الإيمان.

الصنف الثالث/ من يقر بالخالق وتوحيده، وينكر الرسالة كلها، فهؤلاء إذا قالوا: "لا إله إلا الله" لا يحكم بإسلامهم؛ لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قالوا: "أشهد أن محمدًا رسول الله" يحكم بإسلامهم لأنهم يمتنعون عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان.

الصنف الرابع/ من يقر بالخالق وتوحيده، ويقر بالرسالة في الجملة، لكنه ينكر كون رسالة النبي ﷺ عامة، بل يرى أنها للعرب خاصة، أو أنه ينكرها بالكلية، فهؤلاء إن أتى أحدهم بالشهادتين فقال: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي هو عليه من اليهودية أو النصرانية؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول الله ﷺ لكنه يقول إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم، فلا يكون إتيانه بالشهادتين دون التبري دليلاً على إيمانه.

❖ **الدلالة:**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٢ـ١٠٣، روضة الطالبين ٧/٣٠١.

ولها صور متعددة ذكر العلماء أنها إذا حدثت دلت على إسلامه، منها:

١/ الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في من صلى وهو كافر هل يحكم بإسلامه أم لا؟

القول الأول: أنه يحكم بإسلامه إن صلى جماعة، هذا قول الأحناف [١].

القول الثاني: أنه يحكم بإسلامه إن تحققنا منه النطق بالشهادتين، وهذا قول المالكية [٢].

القول الثالث: أنه إذا صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه بالصلاة؛ لاحتمال أن يكون صلاها تقيةً، وهذا قول الشافعية [٣].

القول الرابع: أنه يحكم بإسلامه، سواء صلى جماعة أو منفردًا، وهذا قول الحنابلة [٤].

ولعل الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أنه لا يحكم بإسلامه ما لم نتحقق منه النطق بالشهادتين بنية الإسلام، لأنه قد يكون صلاها تقية، أو صلاها للتجربة ـ كما يحدث من بعض الكفار الذين يحبون تجربة كل غريب عليهم ـ، وقد يكون صلى مسايسة لأصحابه من المسلمين، أو استهزاءً، إلى غير ذلك من الاحتمال، فإذا تحققنا من نطقه بالشهادتين بنية الإسلام حكمنا بإسلامه، والله تعالى أعلم.

٢/ الأذان، وقد اختلف الفقهاء في من أذن وهو كافر، هل يحكم بإسلامه أم لا؟

القول الأول: أنه يحكم بإسلامه، وهذا قول الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، وقول عند الشافعية [٧]، ومذهب الحنابلة [٨].

القول الثاني: أنه يحكم بإسلامه إن أذن بنية الإسلام، وهو قول عند الشافعية [٩].

---

(١) فتح القدير ١/٣٤٦، بدائع الصنائع ٧/١٠٣.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٢٦، منح الجليل ٢/٢١٦.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٩٤، تكملة المجموع ٢١/٦٨.

(٤) المغني ١٢/٢٩١، الروض المربع ١/٤١٦.

(٥) البحر الرائق ١/٢٧٩، رد المحتار ٢/٧ـ ٨.

(٦) حاشية الدسوقي ٢/١٩٥، مواهب الجليل ٢/٨٦ ـ ٨٧.

(٧) روضة الطالبين ١/٣١٢، الحاوي الكبير ٢/٣٣٥.

(٨) الفروع ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨، الروض المربع ١/٤١٦

(٩) روضة الطالبين ١/٣١٢، الحاوي الكبير ٢/٣٣٥.

ولعل الراجح في هذه المسألة هو **القول الثاني،** لأنه قد يؤذن هازلاً أو مجربًا للحن الأذان، أو غير عالم بمعنى ألفاظ الأذان أو غير ذلك، فلا يؤاخذ بذلك إلا إن قصد كلمة التوحيد التي في الأذان، والله أعلم .

الفصل الأول

إسلام الصبيان

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إسلام الصبي دون البلوغ .

المبحث الثاني : تبعية الصبي لأبويه.

المبحث الثالث : تبعية الدين لولد زنا الكافرَين إذا أسلم أبوه .

المبحث الرابع : تبعية الدين لولد زنا الكافرَين إذا أسلمت أمه .

المبحث الأول

إسلام الصبي دون البلوغ

❖ **تحرير محل النزاع:**

لا يخلو حال من أسلم: إما أن يكون بالغًا أو لا.

فإن كان بالغًا فقد صح إسلامه، لأن البلوغ من شروط التكليف، وهذا الشخص مكلف، فيجب عليه الإسلام، ولا تقبل منه أي عبادة بدون الإسلام.

أما إن كان غير بالغ فلا يخلو: فإما أن يكون مميزًا أو يكون غير مميز.

فأما إن كان غير مميز، فلا يحكم بإسلامه؛ لأنه لا يمكنه التمييز بعدُ بين الحق والباطل.

أما إن كان مميزًا فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحكم بإسلامه، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدلوا بما يلي:

١/ عموم قول النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) [٤]، والصبي داخل في ذلك.

❖ **ويمكن أن يناقش استدلالهم بما يلي:**

أن المقصود المكلفين دون غيرهم.

❖ **وأجيب عن ذلك:**

بأن هذا تفريق بغير دليل، واللفظ عام.

٢/ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أول من أسلم من الصبيان، وعُدَّ ذلك من مناقبه رضي الله عنه [٥].

---

(١) تحفة الملوك ٣٥٩، البحر الرائق ٢٢٦/٣، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤، ٤٠٦/٦.

(٢) مواهب الجليل ٧٠/٣، حاشية الدسوقي ٤٢٦/١، منح الجليل ٣١٥/١.

(٣) الشرح الكبير ١٢٣/٢٧، المبدع ٤٩٦/٧، كشاف القناع ١٥١/٥.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، برقم (٢٦٣٨)، وقال الألباني: (حسن)

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤، الشرح الكبير ١٢٤/٢٧، كشاف القناع ١٥١/٥.

٣/ أن الإسلام عبادة محضة، فصَحَّت من الصبي كالصلاة والحج [١].

٤/ أن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله تعالى [٢].

القول الثاني: أنه لا يصح إسلامه، وهو قول زفر [٣] من الحنفية [٤]، وقول الشافعية [٥].

واستدلوا بما يلي:

١/ ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ) [٦].

وجه الدلالة/

أ- أن النبي ﷺ أخبر أن الصغير قد رفع عنه القلم، فلم يجر عليه قلم التكليف، ولا يصح ذلك منه.

ب- أن النائم والمجنون لا يصح إسلامهما، فكذلك الصغير [٧].

❖ **ويمكن أن يناقش استدلالهم بما يلي:**

---

(١) كشاف القناع ٥/١٥١.

(٢) الشرح الكبير ٢٧/١٢٤، كشاف القناع ٥/١٥١.

(٣) أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير، من أصحاب الامام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا كتب الحنفية، جمع بين العلم والعبادة، توفي عام ١٥٨هـ، (انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٨/٣٨، الوافي بالوفيات١٤/١٣٤ ـ ١٣٥، الأعلام ٣/٤٥)

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٦.

(٥) الأم ٤/٢٩٠ـ٢٩١، المجموع ٢١/٥٩، حاشية البجيرمي ٥/١٠٥.

(٦) رواه أبو داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٣٨٩)، والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني: صحيح.

(٧) المجموع ٢١/٦٠.

أن حاصل استدلالهم أنه لا تجب على غير البالغ الأحكام الشرعية، فلذلك لم تصح منه، والحقيقة أن بين الوجوب والصحة فرق، فأحيانًا يصح الفعل من الصبي ولا يجب، مثل حج الصبي وغيره، فإنا إذا قلنا بصحة إسلام الصبي، لا يعني ذلك أننا نوجبه عليه، أما قولهم فإنما يصح عند من يقول بإيجاب الإسلام على الصبي كما هو قول المعتزلة [(١)].

٢/ القياس على الهبة، بجامع أنه قول تثبت به الأحكام، فلا يصح من الصبي [(٢)].

❖ ويمكن أن يناقش استدلالهم بما يلي:

أنه قياس مع الفارق، فإن الإسلام أمر واجب لازم على المكلف، بخلاف الهبة، والإسلام هو أعظم أوامر الله تعالى، بخلاف الهبة فلم يأمر الله تعالى بها أمرا محتماً، فكيف يقاس ميثاق الله تعالى وأعظم شرائعه على ما لم يوجبه الله تعالى على عباده؟!

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة إسلام الصبي المميز، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٦.

(٢) المجموع ٦٠/٢١.

المبحث الثاني

تبعية الصبي لأبويه

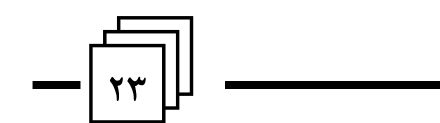
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إذا أسلم الأبوان جميعًا .

المطلب الثاني : إذا أسلم أحد الأبوين دون الآخر.

المطلب الثالث : إذا أسلم أحد الجدين مع بقاء الأبوين على الكفر.

المطلب الرابع : إذا أسلم أحد الجدين ومات الأبوان على الكفر.



المطلب الأول

إذا أسلم الأبوان جميعًا

❖ تحرير محل البحث:

إما أن يراد بالبحث في هذا الموضع الوالدان وإما أن يراد أبناؤهما.

فأما الوالدان فلاشك أن من أسلم منهما أنه يحكم بإسلامه .

أما ابنهما فهل يحكم بإسلامه بمجرد إسلام أبويه أم لا؟ هذا هو محل البحث في هذه المسألة والمسائل التالية إن شاء الله تعالى.

❖ صورة المسألة:

إذا أسلم أبوَي صبي لم يبلغ الحلم، فهل يحكم بإسلامه تبعًا لهما أم لا؟

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الصبي الذي أسلم أبواه يحكم بإسلامه.

قال ابن حزم رحمه الله [(١)]:

" واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعًا، وهو صغير لم يبلغ، أنه يلزمه الإسلام" [(٢)].

❖ ويمكن أن يستدل لذلك:

١/ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [(٣)].

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي، قال عنه الذهبي: الإمام الأوحد البحر، ذو الفنون والمعارف، كان حافظًا للحديث، فقيهًا، أديبًا، شاعرًا، كان وزيرًا ثم ترك الوزارة، وأقبل على العلوم الشرعية، كان ظاهري المذهب، له من المؤلفات: المجلى، المحلى في شرح المحلى، الإجماع، وغير ذلك، توفي رحمه الله عام ٤٥٦هـ. (انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، كتاب ابن حزم لمحمد أبو زهرة "حياته وعصره، آراؤه وفقهه"، كتاب ابن حزم الأندلسي للدكتور زكريا إبراهيم).

(٢) مراتب الإجماع ٢٠٣.

(٣) الطور ٢١.

٢/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) [١].

٣/ أن أولاد المسلمين في عهد النبي ﷺ كانوا يتبعون لآبائهم في إسلامهم، وإذا مات أحدهم غسل وكفن وصلي عليه كسائر المسلمين.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، برقم (١٣٥٨)، ومسلم في كتاب القدر، برقم (٢٦٥٨).

المطلب الثاني

إذا أسلم أحد الأبوين دون الآخر

❖ صورة المسألة:

إذا كان لصبي والدان على قيد الحياة، وأسلم أحدهما، وبقي الآخر على كفره، فلمن تكون تبعية الصبي في الدين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أن تبعية الصبي للمسلم من الأبوين، أبًا كان أو أمًا، وهذا قول الأحناف[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

❖ واستدلوا بما يلي:

١/ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[(٤)].

واعترض عليه:

بأن ذلك إنما يكون في الآخرة لا في الدنيا[(٥)].

وأجيب عن ذلك:

أنه إذا كان الله تعالى يلحقهم بآبائهم في الآخرة، فإلحاقهم بهم في الدنيا من باب أولى.

قال ابن عباس ﷺ: (إن الله ليرفع ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه)، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[(٦)][(٧)].

---

(١) بدائع الصائع ٧/١٠٤، البحر الرائق ٢/٢٠٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٤/٢٤٦ و ١٧/٤٠٦، المجموع ٢١/١٩٤، حاشيتا قليوبي وعمارة ٤/١٢١.

(٣) كشاف القناع ٥/١٥٨، المغني ١٢/٢٨٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/٤٥.

(٤) الطور ٢١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٢٣ـ٥٢٥، تفسير القرآن العظيم ١٣/٢٣٢ـ٢٣٤، فتح القدير ٥/١٢٠ـ١٢١.

(٦) الطور ٢١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٢٤، تفسير القرآن العظيم ١٣/٢٣٢.

٢/القياس على ولد المسلم من الكتابية، بجامع أن المسلم يتبع أبويه في الدين، فإن اختلف ديناهما تبع أفضلهما دينًا [١].

٣/ أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهو خير الدينين، فوجب أن يتبع الولد خير الدينين لمصلحته.

القول الثاني: أن الولد يتبع أباه في دينه مطلقًا؛ سواء كان الأب هو الذي أسلم أم الأم، وهذا قول المالكية [٢].

واستدلوا بما يلي:

١/ أن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه، بدليل المَوْلَيَيْنِ إذا كان لهما ولد كان ولاؤه لمولى أبيه دون مولى أمه.

❖ **ويمكن أن يناقش استدلالهم بما يلي:**

أن هناك فرقًا بين التبعية في الدين ـ وهو رأس مال الإنسان ـ، وبين التبعية في غيره من أمور الدنيا، ثم إن في مسألة الولاء السابقة يتساوى الأمر بالنسبة للأصل وهو الرق، لكن حصل النزاع في رقه يكون لمن؟ بخلاف هذه المسألة فهنا الخلاف في أصل الدين .

٢/ أن الأديان تقوم بالنصرة، وهي بالرجال أليق [٣].

٣/ أن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أيًا كان [٤].

❖ **ويمكن أن يناقش استدلالهم بالدليلين السابقين بما يلي:**

أن هذا الاستدلال استدلال بالتفضيل في أمور الدنيا كالقبيلة وشرف الأب على أمر من الأمور الشرعية، ولا يمكن أن تكون هذه الأمور مقياسًا للتفاضل شرعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [٥].

---

(١) المغني ١٢/ ٢٨٤.

(٢) المدونة الكبرى ٤/ ١٥٧، الذخيرة ٤/ ٣٢٤.

(٣)الذخيرة ٤/ ٣٢٤.

(٤) المغني ١٢/ ٢٨٥.

(٥) الحجرات ١٣.

ثم إن الأم أحد الأبوين فيتبعها ولدها في الإسلام كالأب، بل الأم أولى به؛ لأنها أخص به، لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة.

ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه.(١)

القول الثالث: يكون مسلمًا بإسلام الأم دون الأب، وهذا القول مروي عن عطاء رحمه الله (٢) (٣).

واستدل بأنه: من الأم قطعًا، ومن الأب ظنًا (٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذه القاعدة غير صحيحة، لأنه يلزم من هذه القاعدة التشكيك في نسب جميع الخلق، أشرافهم ووضعائهم، وهذا لا يصح.

❖ **الترجيح:**

بالنظر للقولين السابقين يترجح **قول الجمهور** القائلين بأن الصبي يتبع أفضل أبويه دينًا، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، والله أعلم.

---

(١) المغني ١٢/٢٨٥.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من مولدي الجند، قال عنه الذهبي رحمه الله: "الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم"، كان من أوعية العلم، وكان ثقة، فقيهًا، حافظًا، كثير بالحديث، خلف ابن عباس رضي الله عنهما في الفتيا في المسجد الحرام، قال قتادة رحمه الله: أعلم الناس بالمناسك عطاء، توفي رحمه الله عام ١١٤هـ، (انظر في ترجمته: صفة الصفوة ١/٣٥٠، وفيات الأعيان ٣/٣٦١، سير أعلام النبلاء ٥/٧٩).

(٣) الحاوي الكبير ١٧/٤٠٦.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثالث

إذا أسلم أحد الجدين مع بقاء الأبوين على الكفر

❖ **صورة المسألة:**

إذا كان لصبي والدان كافران على قيد الحياة، وكان جديه أو أحدهما مسلمًا، فهل يتبع الصبي جده في الإسلام أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يكون إسلاما له، وهذا قول الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدلوا:

١/ أن الجدين محجوبان بمن دونهما.

❖ **واعترض عليه:**

بأن هذا الحجب في الميراث فقط.

❖ **وأجيب:**

بأنه ليس خاصًا بالميراث، بل يشمل الولاية وفي الصلاة على الميت وغير ذلك، فيصح حينئذ القياس.

٢/ أن هذا القول يلزم منه التسلسل، فإسلام أبو الجد يؤثر على الابن وإسلام جد الجد، وهكذا إلى أبينا آدم عليه السلام، وبهذا يكون الناس كلهم مسلمين في الأصل، ولم يقل بذلك أحد.

القول الثاني: أنه يكون إسلاما له، وهو وجه عند الشافعية [٤].

واستدلوا:

---

(١) المبسوط ٨/٨٧، البحر الرائق ٥/١٤٩، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧١.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/٤٠٧، إعانة الطالبين ٤/٢٢٨، حاشية البجيرمي ٥/١٣٧.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٦٩، المبدع ٧/٤٩٦، كشاف القناع ٢/٣٨٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/٤٠٧.

بأن بينهم وبين والديهم بعضية ، كالتي بين الوالدين في حالة إسلام أحدهما دون الآخر .

ونوقش :

أ ـ بأن البعضية التي بين الوالدين تختلف عن البعضية التي بين الصبي وبين الجدين ؛ لأن البعضية بين الوالدين في مرتبة واحدة ، بخلاف البعضية التي بين الصبي وبين الجدين ، فإنهما في مرتبتين مختلفتين .

ب ـ ثم إن مرتبة الأبوين أقوى من مرتبة الجدين ، فلا يصح القياس بين هاتين المرتبتين.

❖ الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه **الجمهور**، من أن إسلام الجدين مع بقاء الوالدين على الكفر، لا يعتبر إسلامًا للابن ، بل يكون تبعًا لوالديه أو للمسلم منهما ، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع
إذا أسلم أحد الجدين ومات الأبوان على الكفر

❖ **صورة المسألة:**

إذا كان لصبي والدان كافران متوفَين، وكان جداه أو أحدهما مسلمًا، فهل يتبع الصبي جده في الإسلام أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كخلافهم في المسألة السابقة على قولين:

القول الأول: لا يكون إسلاما له، وهذا قول الحنفية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)].

القول الثاني: أنه يكون إسلاما له، وهو وجه عند الشافعية [(٤)].

وأدلة القولين هي نفس أدلتهم في المسألة السابقة.

❖ الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه **الجمهور**، من أن إسلام الجدين إذا مات الوالدان على الكفر، لا يعتبر إسلامًا للابن، بل يكون تبعًا لوالديه أو للمسلم منهما، والله تعالى أعلم.

---

(١)المبسوط ٨/٨٧، البحر الرائق ٥/١٤٩، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧١.

(٢)الحاوي الكبير ١٧/٤٠٧، إعانة الطالبين ٤/٢٢٨، حاشية البجيرمي ٥/١٣٧.

(٣)الإنصاف ٢٧/١٦٩، المبدع ٧/٤٩٦، كشاف القناع ٢/٣٨٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/٤٠٧.

المبحث الثالث

تبعية الدين لولد زنا الكافرَين إذا أسلم أبوه

❖ **صورة المسألة:**

إذا زنا كافر بكافرة، و نتج عن ذلك ولد، ثم أسلم أبوه، فهل يلحق بأبيه في دينه أم بأمه؟

ويلحق بهذه المسألة ما لو زنى مسلم بكافرة، فلمن تبعية دين من وُلِد من هذا الزنا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يحكم بإسلامه وهذا مقتضى مذهب الأحناف(١)، وهو قول المالكية (٢)، وبعض الشافعية (٣).

واستدلوا:

كما أنه لا يتبع أباه في النسب، ولا يرث أباه، ولا يرثه أبوه، فكذلك لا يتبعه في الدين.

واستدل المالكية بأن الصبي يكون تابعًا لأمه في الرق والحرية والإسلام (٤).

ويمكن مناقشة استدلالهم:

بأن عدم التبعية في النسب لا يلزم منها عدم التبعية في الدين.

ثم إن الكفر أقبح قبيح، فالحكم به على شخص لا بد أن يكون بأمر صريح (٥).

---

(١) البحر الرائق ٣/٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) حاشية الخرشي ٣/١٤٣، منح الجليل ١/٧٥٦.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٤٥٥.

(٤) حاشية الخرشي ٣/١٤٣.

(٥)حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

القول الثاني: أنه يحكم بإسلامه، وهذا اختيار ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)] من الحنفية [(٢)]، وهو قول الحنابلة [(٣)].

واستدلوا:

بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) [(٤)].

وجه الدلالة:

قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى على الفطرة [(٥)].

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه **القائلون بإسلامه،** لقوة دليلهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق، من مؤلفاته " رد المحتار على الدر المختار، الرحيق المختوم في الفرائض، نسمات الأسحار على شرح المنار، وغيرها"، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١٢٥٢هـ. (انظر في ترجمته: الأعلام ٦/٤٢).

(٢)حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٦٥ ـ ١٦٦، الفروع ١٠/٢١٨.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣١

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

المبحث الرابع

تبعية الدين لولد زنا الكافرَين إذا أسلمت أمه

❖ **صورة المسألة:**

إذا زنا كافر بكافرة، و نتج عن ذلك ولد، ثم أسلمت أمه، فهل يلحق بأبيه في دينه أم بأمه؟

ويلحق بهذه المسألة ما لو زنى كافر بمسلمة، فلمن تبعية دين من وُلِد من هذا الزنا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحكم بإسلامه، وهذا قول ابن عابدين [(١)] من الحنفية [(٢)]، وقول المالكية [(٣)]، والحنابلة [(٤)].

واستدلوا :

بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) [(٥)].

وجه الدلالة:

قالوا إنه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى على الفطرة [(٦)].

واستدل المالكية بأن الصبي يكون تابعًا لأمه في الرق والحرية والإسلام [(٧)] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

(٣) حاشية الخرشي ١٤٣/٣، منح الجليل ٧٥٦/١.

(٤) الإنصاف ١٦٥/٢٧ ـ ١٦٦، الفروع ٢١٨/١٠.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

(٧) حاشية الخرشي ١٤٣/٣.

القول الثاني: أنه لا يحكم بإسلامه، وهذا مقتضى مذهب الأحناف[1]، وهو قول للمالكية[2]، وبعض الشافعية[3].

واستدلوا:

كما أنه لا يتبع أباه في النسب، ولا يرث أباه، ولا يرثه أبوه، فكذلك لا يتبعه في الدين.

ويمكن مناقشة استدلالهم:

بأن عدم التبعية في النسب لا يلزم منها عدم التبعية في الدين.

ثم إن الكفر أقبح القبيح، فالحكم به على شخص لا بد أن يكون بأمر صريح[4].

❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه **القائلون بإسلامه**، لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

---

(١)البحر الرائق ٣/٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) حاشية الخرشي ٣/١٤٣.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٤٥٥.

(٤)حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١.

الفصل الثاني

الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاغتسال من الكفر

المبحث الثاني: تأخير الغسل عن وقت الإسلام.

المبحث الثالث: ختان المسلم الجديد.

المبحث الرابع: حلق شعر رأس المسلم الجديد .

المبحث الخامس: طهارة أواني المسلم الجديد .

المبحث الأول: الاغتسال من الكفر .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن لا يوجد منه سبب موجب للغسل .

المطلب الثاني: أن يوجد منه سبب موجب للغسل .

المطلب الأول

أن لا يوجد منه سبب موجب للغسل

❖ **صورة المسألة:**

إذا دخل الكافر في الإسلام، ولم يوجد منه حال كفره ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها، فهل يجب عليه الاغتسال؟

بمعنى آخر: هل إسلام الكافر موجبٌ من موجبات الغسل ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على **قولين**:

القول الأول: أن الكافر إذا أسلم **وجب** عليه الغسل، سوء كان أصليا أو مرتدًا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجِد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهذا القول رواية عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]، و هو المذهب عند الحنابلة [(٢)].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ ما رواه خليفة بن حصين [(٣)] عن جده قيس بن عاصم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر [(٤)].

٢/ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ثمامة بن أثال أو أثالة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل) [(٥)].

---

(١) المدونة الكبرى ٣٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٠/١.

(٢) الإنصاف ٩٨/٢، المغني ٢٧٤/١، كشاف القناع ١٣٣/١.

(٣) خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقري، تابعي جليل، يروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، عداده في أهل الكوفة، وثقه النسائي، انظر في ترجمته: (الجرح والتعديل ٣٧٧/٣، الثقات ٢٠٩/٤، تهذيب التهذيب ٥٥١/١)

(٤) رواه أبود اوود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بغسل، برقم (٣٥٥)، وأحمد ٢١٦/٣٤، برقم (٢٠٦١١)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داوود (١٠٦/١): (صحيح).

(٥) رواه أحمد (٤٠٦/١٣)، برقم (٨٠٣٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/١): (سند صحيح على شرط الشيخين).

وجه الدلالة من الحديثين/ أن النبي ﷺ أمر قيسًا وثمامة لما أسلما بالاغتسال، و الأصل في الأمر أنه للوجوب [(١)].

❖ ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

قد يكون أمر النبي ﷺ لهما بالاغتسال لأجل أمر آخر، كالتنظف، أو وجود جنابة، أو غير ذلك.

❖ ويجاب عن ذلك:

بأن هذه الأمور مجرد احتمالات عقلية لا دليل عليها، في حين أن النبي ﷺ أمر هذين الصحابيين ـ بعد أن أسلما مباشرة ـ أن يغتسلا، فدل فعله ﷺ أن الغسل واجب في حق من أسلم.

٣/ في قصة إسلام سعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما لما سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة رضي الله عنهما: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل، فتطَّهر، وتُطَهِر ثوبيك [(٢)].

وجه الدلالة/ أنه قد تقرر عند مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة رضي الله عنهما أنه لابد من الاغتسال بعد الإسلام.

٤/ أن الكافر لا يسلم في الغالب من جنابة، فأقيم الظن مقام الحقيقة؛ كالنوم، والتقاء الختانين [(٣)].

❖ ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

أن الكافر قد يكون ممن يتدين بالغسل من الجنابة ونحوها، وقد يكون متيقنًا عدم وجود النجاسة.

❖ ويجاب عن ذلك:

بأن الغسل للدخول في الإسلام عبادة مستقلة، بدليل الأحاديث السابقة، فيجب، ولو تيقن الطهارة.

---

(١) الشرح الكبير ٢/٩٩-١٠٠، المغني ١/٢٧٥.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٣١٥ ـ ٣١٦.

(٣) كشاف القناع ١/١٣٣، المغني ١/٢٧٦.

القول الثاني: أن الكافر إذا أسلم **يستحب** له الغسل ولا يجب عليه، وهذا قول الأحناف [١]، والمشهور من مذهب المالكية [٢]، وقول الشافعية [٣]، ورواية عن أحمد [٤].

❖ **أدلة القول الثاني** :

١/ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) [٥].

وجه الدلالة/ أن الغسل لو كان واجبًا لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه في ذلك المقام؛ لأنه أول واجبات الإسلام .

❖ ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن النبي ﷺ لم يبين لمعاذ رضي الله عنه في ذلك الموقف كل أحكام الإسلام؛ بل بيَّن له ثلاثة أحكام فقط، كلها من أركان الإسلام، وهي: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولم يبين له أمرًا آخر من مهمات الإسلام، ولا من تفصيلات الأحكام، فلم يبين له عدد الصلوات، ولا أوقاتها، ولا كم يأخذ من أموالهم، ولا شيء من ذلك، وهذا يدل على أن هذه الأحكام

---

(١) شرح فتح القدير ١/٤٤، المبسوط ١/١١٦.

(٢) مواهب الجليل ١/٤٥٣.

(٣) المجموع ٢/١٧٤ ـ ١٧٥، الحاوي الكبير ١/٢١٧.

(٤) الإنصاف ٢/٩٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أَخذِ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، برقم (١٩).

الجزئية ـ ومنها وجوب الغسل حال الإسلام ـ هي مما قد استقر في أذهان الصحابة، كيف لا! ومعاذ رضي الله عنه أعلم الأمة بالحلال والحرام [١].

٢/ أن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم بالاغتسال غير ثمامة بن أثال، ولو كان واجبًا لأمر به كل من أسلم، ولنقل ذلك واستفاض [٢].

❖ ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ قد أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه بالاغتسال، ثم إنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الاغتسال واجب بحيث لم يحتاجوا لبيان ذلك، بدليل أن في رواية الصحيحين[٣] من حديث ثمامة رضي الله عنه ذكر الراوي أن ثمامة رضي الله عنه هو من ذهب بنفسه واغتسل وأتى النبي ﷺ، وليس في هذه الرواية أن النبي ﷺ هو من أمره.

٣/ أن الإسلام ترك معصية، ولو كان الغسل واجبًا لأوجبنا الغسل على كل من تاب من معصية، ولم يقل بذلك أحد [٤].

❖ ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإسلام ليس ترك معصية فحسب؛ بل هو دخول في طاعة و دين جديد.

ثم إن الشرك ليس معصية كسائر المعاصي، بل هو أعظم المعاصي وأشنعها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [٥].

---

(١) وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، برقم (٣٧٩١) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، كتاب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: فضائل خبَّاب رضي الله عنه، برقم (١٥٤)،

(٢) الحاوي الكبير ١/٢١٧، المجموع ٥/٢١٧.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد، برقم (٤٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٦٤).

(٤) المجموع ٥/٢١٧.

(٥) لقمان.

ثم إن حصرهم ترك الكفر ودخول الإسلام بأنه مجرد ترك معصية فإنه تعبير ناقص، يتم فيه التعبير عن الشيء ببعض أفراده.

❖ **الترجيح :**

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ وهم **القائلون بالوجوب** ـ، فيتبين من ذلك ترجيح قول القائلين بوجوب الاغتسال حال الدخول في الإسلام لمن لم يوجد منه سبب موجب للغسل، وأن إسلام الكافر موجب من موجبات الغسل ـ والله تعالى أعلم ـ .

المطلب الثاني

أن يوجد منه سبب موجب للغسل

❖ **صورة المسألة :**

إذا دخل الكافر في الإسلام، وكان قد وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها، ولم يكن اغتسل للإسلام، فهل يجب عليه الاغتسال؟

قد تقدم في المسألة السابقة أن الكافر إذا أسلم فإنه **يجب عليه الغسل للإسلام**، وعلى هذا فإن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل للإسلام، سواء وجدت منه جنابة حال كفره أم لم توجد ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني
تأخير الغسل عن وقت الإسلام

الأصل في المسلم المبادرة إلى الطاعات، خصوصاً الواجبات، فالأصل في الغسل على حديث العهد بالإسلام أنه لا يؤخره، بل يبادر به مباشرة، لاسيما مع تمكنه منه.

❖ **والدليل على ذلك:**

١/ أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالاغتسال، والأصل أن الأمر يفيد الفورية إلا بدليل [١].

٢/ أن المبادرة إلى الغسل من الكفر هو المعروف في حق من أسلم في القديم والحديث، فقد أُمِر به قيس بن عاصم [٢]، و ثمامة بن أثال [٣]، وسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير [٤] ش، مباشرةً فور إسلامهم.

٣/ أنها ـ أي المبادرة ـ أبرأ للذمة.

٤/ أنها أبعد عن الصوارف.

٥/ أنها أكمل في التطهر في الظاهر بعد طهارة الباطن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [٥].

لكن لو أخره بالعذر الشرعي فلا حرج، ويغتسل متى ما زال عذره [٦]، مع مراعاة أنه إذا دخل عليه وقت الصلاة تطهر بحسب استطاعته من وضوء أو تيمم وصلى.

---

(١) روضة الناظر ٢/٦٢٣ ـ ٦٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص:٣٨

(٣) تقدم تخريجه ص:٣٨

(٤) تقدم تخريجه ص:٣٩

(٥) البقرة.

(٦) أحكام المسلم الجديد ١٦.

المبحث الثالث

ختان المسلم الجديد

الختان لغة: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من الجارية [١]، ويأتي بمعنى القطع [٢].

واصطلاحًا: في حق الرجل: قطع جلدة غاشية الحشفة.

وفي حق المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج [٣]، ويسمى في حقها خفضًا [٤].

وقيل: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص [٥].

❖❖❖❖❖

❖ **تحرير محل النزاع:**

إذا أسلم شخص وكان مختونًا فليس في محل بحث المسألة، لأنه قد خُتن وانتهى، لكن المسألة فيما إذا أسلم شخص، و كان أقلفًا [٦] فما الحكم في هذه الحال؟

قبل معرفة حكم المسألة هذه يتوجب علينا أن نعرف **حكم الختان في الأصل**، وقد اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر، واختلفوا في حكم ختان الأنثى.

---

(١) لسان العرب ١٥/٢٩٥، تاج العروس ٣٤/٤٧٩، مادة (خ ت ن).

(٢) القاموس المحيط ٤/٢١٤ .

(٣) المطلع ١٦ ، وانظر: أنيس الفقهاء ٥١ .

(٤) تاج العروس ٣٤/٤٧٩.

(٥) فتح الباري ١٠/٤١٨.

(٦) أي: غير مختون .

حكم ختان الذكر

فأما **حكم ختان الذكر**، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أنه **واجب**، وقد قال به من السلف عطاء [١]، والشعبي [٢]، وربيعة [٣]، والأوزاعي [٤]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [٥] [٦]، وهو مروي عن مالك [٧]، وهو المشهور من مذهب الشافعية [٨]، وهو مذهب الحنابلة [٩].

❖ أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) تقدمت ترجمته ص: ٢٧

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، سمع عن عدة من كبار الصحابة، قال مكحول رحمه الله: "مارأيت أحدًا أعلم من الشعبي"، توفي رحمه الله عام ١٠٤هـ، (وانظر في ترجمته: حلية الأولياء ٤/٣١٠، وفيات الأعيان ٣/١٢، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٥).

(٣) أبو عثمان: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، فلقب (ربيعة الرأي)، كان من الأجواد، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك رحمه الله، توفي رحمه الله عام ١٣٦هـ، (انظر في ترجمته: صفة الصفوة ١/٣٢٢، وفيات الأعيان ٢/٢٨٨، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩).

(٤) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد في حياة الصحابة، وحدَّث عن جمع من التابعين، جمع بين العبادة واعلم وقول الحق، قال إسماعيل بن عياش: سمعت الناس في سنة ١٤٠هـ يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة. توفي رحمه الله عام ١٥٧هـ، (انظر في ترجمته: حلية الأولياء ٦/١٣٥، وفيات الأعيان ٣/١٢٧، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، قال عنه الذهبي: " الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة"، توفي رحمه الله عام ١٤٣هـ بالكوفة، (انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ١/٦٦، طبقات علماء الحديث ١/٢١٧، سير أعلم النبلاء ٥/٤٦٨)

(٦) تحفة المودود ٢٧٢.

(٧) تحفة المودود ٢٧٢ .

(٨)المهذب ١/٦٨، المجموع ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢١٠.

(٩) الشرح الكبير ١/٢٦٦، المغني١/١١٥، الإنصاف ١/٢٦٦، كشاف القناع ١/٧٤.

١/ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[١] .

وجه الدلالة: أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام ، بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم [٢])[٣] .

❖ وقد يعترض على هذا الاستدلال :

بأن المقصود بهذه الآية دين إبراهيم عليه السلام وطريقته، وليس الختان.

❖ ويجاب عن ذلك:

بأن الختان كان من دين إبراهيم عليه السلام ، وطريقته وهديه .

٢/ ما روي عن عُثيم بن كليب [٤] عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ : (ألق عنك شعر الكفر واختتن)[٥] .

---

(١) سورة النحل.

(٢) جاء القَدوم مخففًا ومشددًا، فقيل: أنه الفأس، وقيل: بل هو اسم موضع كان مقيله عليه السلام أو أنه اسم قرية بالشام.انظر: لسان العرب١٥/٣٧١، و فتح الباري١٠/٤٢١، وقال السفاريني في كشف اللثام ١/٣٤٥: (ولعله البلدة المسماة الآن بكفر قدوم؛ فإن بها مكانًا يزعمون أنه الذي اختتن به الخليل. وذكر لي غير واحد من أهلها: أن اليهود كانت تزوره وتعظمه، وقال لي نحو ذلك صاحبنا الشيخ عيسى القدومي الحسيني، ثم قال منعناهم من ذلك) .

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾(النساء١٢٥)، وقوله ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴿١٢٠﴾ ﴾(النحل١٢٠)، وقوله ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾(التوبة١١٤)، برقم(٣٣٥٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، برقم (٦١٤١).

(٤) عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، ويقال: الجهني، حجازي، وقد ينسب إلى جده، وليس له ولا لأبيه صحبه، بل جده من صحابة النبي ﷺ ، قال الذهبي: "لا يدرى من هو ولا أبوه بحديث (ألق شعر الكفر واختتن)"، (انظر في ترجمته: تهذيب الكمال ١٩/٥١٣، المغني في الضعفاء ١/٦١٠، تهذيب التهذيب ٣/٨٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٩٨٣٥)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٢٤/١٦٣)، قال ابن حجر في فتح الباري(١٠/٤٢٠): (إسناده ضعيف، وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء).

وجه الدلالة/ أن الأمر للوجوب، وقد تقرر أن خطاب النبي ﷺ للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية [١].

٣/ ما جاء أن النبي ﷺ قال: (من أسلم فليختتن، ولو كان كبيرًا)[٢].

٤/ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: « إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة »[٣].

٥/ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تقبل شهادة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته)[٤].

٦/ أن الختان لو لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة، لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه [٥].

٧/ أن الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب قطعه لم يجز، كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب ذلك بالقصاص، فهو قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدًا، فيكون واجبًا [٦].

❖ <u>وقد يعترض على هذا الاستدلال:</u>

بأن قياس الختان على قطع الأصبع قياس مع الفارق؛ إذ أن قطع الأصبع فيه مضرة على الإنسان، بخلاف الختان فإن فيه منفعة للإنسان.

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٢٠.

(٢) هذا من مراسيل الزهري رحمه الله، و رواه البخاري رحمه الله في الأدب المفرد، باب الختان للكبير، برقم (١٢٥٢)، وانظر: التلخيص الحبير ٦/٢٨٣٦، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١/٥٧٩ إلى البيهقي، وقال الألباني رحمه الله: (صحيح الإسناد موقوفًا، أو مقطوعًا).

(٣) السنن الكبرى ٨/٣٢٤، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٢٩٩٧: (موضوع).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه، برقم (٢٣٦٨٠)، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٧.

(٥) المجموع ١/٣٤٨، الإنصاف ١/٢٦٧، وانظر فتح الباري ١٠/٤٢٠، وكشف اللثام ١/٣٤٠.

(٦) المجموع ١/٣٤٩،

٨/ أن القلفة تحبس النجاسة، فيكون الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر، فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فربما توقفت صحة الطهارة والصلاة على الختان.[١].

٩/ أن في الختان قطع عضو لا تؤمن سرايته، فلو لم يكن واجبًا لما تجشم تلك المشقة [٢].

القول الثاني: أنه سنة، وليس بواجب [٣]، وقال به الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، ووجه عند الشافعية [٦].

❖ **أدلة أصحاب القول الثاني**:

١/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان و الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب) [٧].

وجه الدلالة/ أن الخصال الأربع غير الختان ليست واجبة، فلا يكون الختان واجبًا [٨].

- **وأجيب عن ذلك**:

بأنه لا يسلم لكم عدم وجوب الخصال الأربع، ولو سلمنا لكم، فهناك أمران:

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤١٩، وكشف اللثام ١/ ٣٤٠.

(٢) كشف اللثام ١/ ٣٤٠.

(٣) قال في فتح الباري ١٠/ ٤١٩ : (وهو مذهب أكثر العلماء) .

(٤) شرح فتح القدير ١/ ٤٣، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٣ وقال في شرح فتح القدير: (لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك) .أ.هـ، قال الشيخ أبو إسحاق الحويني: (فكأنهم جعلوه في منزلة بين الوجوب والاستحباب)، وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فتح الباري ١٠/ ٤١٩: (وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض، وعنه سنة يأثم بتركها)، وقال ابن عابدين رحمه الله: (الاختتان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها)

(٥) الفواكه الداني ٢/ ٤٩٦، الشرح الصغير ٢/ ١٥١، و ذكر في الشرح الصغير أنها سنة مؤكدة .

(٦) روضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، وقال النووي في المجموع ١/ ٢٤٩ أن هذا الوجه شاذ عند الشافعية .

(٧) رواه البخاري في الصحيح، كتب اللباس، باب قص الشارب، برقم (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٧).

(٨) المجموع ١/ ٣٤٩، فتح الباري ١٠/ ٤١٩.

أ ـ أنه لا مانع من أن يراد بالفطرة القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب هو الطلب المؤكد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته، فيطلب الدليل من غيره [١].

ب ـ أنه لا مانع من جمع مختلفي الحكم بفظ أمر واحد، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ (١٤١)﴾، فإيتاء الحق واجب، والأكل مباح [٢].

٢/ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة : أن النبي ﷺ قال: (الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء) [٣]

- وأجيب عن استدلالهم بهذا الحديث:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ففي سنده الحجاج بن أرطأة [٤] وكان مدلسًا سيء الحفظ [٥].

وعلى فرض صحة الحديث: فإنه ليس فيه حجة ؛ لأن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب [٦]، وتخصيص السنة بالتي تقابل الفرض اصطلاح حادث [١].

---

(١) فتح الباري ١٠/٤١٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٤/٣١٩، و البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٥ وقال: (هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/٤٠٧: (ضعيف)، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف)، وقال أبو إسحاق الحويني: (هو بكلام الفقهاء أليق).

(٤) أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي ، خرج مع المهدي إلى خراسان فولاه القضاء، توفي رحمه الله بالري مع المهدي عام ١٤٥ ، (انظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٣/١٥٤ ، المجروحين ١/٢٢٥ ، الكامل في الضعفاء ٢/٥١٨).

(٥) قال الساجي رحمه الله : ليس بحجة في الفروع والأحكام، وقال ابن عيينة رحمه الله : كنا عند منصور بن المعتمر رحمه الله فذكروا حديثًا. فقال: من حدثكم؟ قالوا الحجاج بن أرطأة. قال: والحجاج يُكتب عنه؟ قالوا: نعم. قال: لو سكتُّم لكان خيرًا لكم. وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: (الحديث لا يثبت).

(٦) فتح الباري ١٠/٤١٩ .

ثم إنه لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في الحديث دل على افتراقهما في الحكم [٢].

٣/ ما روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ [٣] أنه قال: " أما تعجبون لهذا [٤] عمد إلى شيوخ من أهل كسكر [٥] أسلموا، ففتشهم، فأمر بهم فخُتِنوا. وهذا الشتاء. فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والحبشي، فما فُتِشوا عن شيء[٦]".

وجه الدلالة/ أن النبي ﷺ لم يكن يلزم أصحابه بالختان، فدل أنه سنة وليس بواجب.

- **و يمكن أن يجاب عن دليلهم هذا:**

بأنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلا النصارى؛ وهم فرقتان: فرقة تختتن، وفرقة لا تختتن، وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغُسل، ومن كان منهم كبيرًا يشق عليه ويخاف التلف سقط عنه كما سيأتي إن شاء الله [٧].

❖ **الترجيح:**

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ أن الختان **واجب** على الذكور، لما ذكر من الأدلة.

---

(١) تحفة المودود ٢٩٧ .

(٢)فتح الباري ١٠/٤١٩ .

(٣) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أمه مولاة لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ،كان من سادات التابعين، و كان سيد أهل زمانه علمًا وفضلاً، روى عن خلق من الصحابة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١١٠هـ، (انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٦٩ ،حلية الأولياء ٢/١٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٤).

(٤) يعني مالك بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) كَسْكَر: ناحية بين واسط والبصرة، و تفسير اسمها: أرض الشعير،وقيل: عامل الزرع، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي، (انظر: معجم البلدان ٤/٤٦١، الروض المعطار في خبر الأقطار ٥٠٠)

(٦) الأدب المفرد ، باب الختان للكبير، برقم (١٢٥١) ، وقال المحقق محمد إلياس الباره بنكوي: (حديث صحيح الإسناد موقوفًا ومرسلاً) .

(٧) ص: ٥٧



حكم ختان الأنثى

ثم بعد ذلك ننتقل إلى بيان **حكم ختان الأنثى** :

قال ابن حزم رحمه الله [١]: واتفقوا على إباحة الختان للنساء [٢] .

وقال ابن هبيرة رحمه الله [٣]: واتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع [٤].

وقال ابن القيم رحمه الله [٥]: لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه[٦].

❖ **والدليل على مشروعيته :**

١ / ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل)[٧]

وجه الدلالة/ في الحديث بيان أن النساء كن يختتن.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٣

(٢) مراتب الإجماع ٢٥٢ .

(٣) أبو المظفر: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني"، دخل بغداد في صباه، وطلب العلم وجالس الفقهاء، شارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، كان سلفيًا أثريًا، ثم إنه أمضه الفقر، فتعرض للكتابة، وتقدم وترقى، حتى تولى الوزارة، توفي رحمه الله عام ٥٦٠هـ، (انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٦/٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٠٧، وانظر: بحث الوزير ابن هبيرة ودوره في مساندة الخلافة العباسية في مجلة جامعة أم القرى ع٣٧ ص ٣٠٩)

(٤) الإجماع لابن هبيرة ١٠٢.

(٥) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المشهور بابن القيم، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ملازمة تامة منذ عودته من مصر إلى وفاته، كان سلفي العقيدة، قال عنه ابن حجر رحمه الله: "كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف"، من مؤلفاته: "زاد المعاد، إعلام الموقعين، إغاثة اللهفان، وغيرها كثير"، توفي رحمه الله عام ٧٥١هـ، (انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٥/١٧٠، البداية والنهاية ١٨/٥٢٣، البدر الطالع ٦٩٥)

(٦) تحفة المودود ٣٢١

(٧) رواه مسلم، كتاب الحيض، برقم (٣٤٩).

٢/عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأم عطية ـ رضي الله عنها ـ: (إذا خفضت فأشمي و لا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه، و أحظى للزوج)[١] .

وجه الدلالة/ في الحديث أقر النبي ﷺ أم عطية ـ رضي الله عنها ـ على الختان، ولم ينهها عنه.

إذا عُلم ذلك؛ فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أن خفاض الإناث مشروع، لكن الخلاف في وجوبه أو سنيته على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أن الختان **مكرمة و فضيلة** في حق المرأة، وهذا قول الحنفية [٢]، و المعتمد عند المالكية [٣].

❖ **واستدلوا بأدلة منها** :

١/ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة : أن النبي ﷺ قال: (الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء) [٤] .

٢/ أن المرأة غير المختونة تكون شديدة الشهوة، وبالختان تعتدل شهوتها، وهذا طلب كمال لا أكثر، فلا يرقى للاستحباب ولا إلى الوجوب [٥].

القول الثاني: أن الختان **سنة** في حق المرأة، وهو قول عند الحنفية [١]، وبعض المالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، برقم (٥٢١٧) ،و الحاكم ٥٢٥/٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الضحاك بن قيس الأكبر س، برقم (٦٣١٤)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢).

(٢)شرح فتح القدير ٤٣/١، المبسوط ١٥٦/١٠، حاشية ابن عابدين ٤٨١/١٠.

(٣) مواهب الجليل ٣٩٥/٤ ، الفواكه الدواني ٦٠٧/١.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣١٩/٣٤، و البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٨ وقال:(هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف)،وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٠٧/٤ : (ضعيف)، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف)، وقال أبو إسحاق الحويني: (هو بكلام الفقهاء أليق).

(٥) موسوعة أحكام الطهارة ١١٣/٣ .

❖ **وأدلة أصحاب هذا القول:**

١/ استدلوا بنفس أدلة القائلين بأن الختان سنة في حق الذكر.

٢/ لم يثبت أن الرسول ﷺ ختن بناته، فعدم فعله ﷺ دليل على عدم الوجوب [٥].

القول الثالث: أن الختان **واجب** على المرأة، وهو المشهور من مذهب الشافعية [٦]، والمعتمد عند الحنابلة [٧].

❖ **وأدلة أصحاب هذا القول:**

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب بالنسبة للرجال، قالوا: ولا فرق في أوامر الشريعة بين الرجال والنساء، إلا ما جاء الدليل على التفرقة بينهم [٨].

❖ **الترجيح/**

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ القول بأن الختان **سنة للنساء وليس بواجب**.

ويدل على ذلك:

أَمْرُ النبي ﷺ لأمته بالختان وتشديده أكثر في حق الذكور، لكن لَمَّا لم يشدد ﷺ في حق الإناث، ولم يثبت ختانه ﷺ لأي من بناته، تبين أن الأمر في حقهن ليس على الوجوب بل على الندب، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير ١/٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١٢٦، كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/٥٧٥، وقال العدوي رحمه الله عن هذا القول: (ضعيف، والمعتمد أنه مستحب).

(٣) طرح التثريب ٢/٧٥

(٤) الإنصاف ١/٢٦٦، الشرح الكبير ١/٢٦٨.

(٥) تحفة المودود ٣٢٢، ختان الإناث ٢٧.

(٦) المجموع ١/٣٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢١٠، حاشية الجمل ٥/١٧٣.

(٧) الإنصاف ١/٢٦٦، الفروع ١/١٥٦، كشاف القناع ١/٧٤.

(٨) موسوعة أحكام الطهارة ٣/١١٢

حكم ختان المسلم الجديد

بعد أن تم فيما سبق بسط الأقوال في حكم ختان الذكر، وفي حكم ختان الأنثى، وتبين **وجوبه على الذكور**، وسنيته **بالنسبة للإناث**، نأتي الآن إلى بيان حكم ختان من أسلم وهو غير مختون، فيقال:

اختلف العلماء فيمن أسلم غير مختونٍ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه **يجب** عليه الختان، فإن خاف على نفسه سقط عنه الختان، وهذا قول جمهور الفقهاء [(١)].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

استدلوا بأدلة الوجوب في مسألة الختان، وأسقطوا الوجوب في حالة الخوف على النفس بأدلة منها:

١ / قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [(٢)].

٢ / قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [(٣)].

٣/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [(٤)].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة/ أن الله تعالى إذا أمرنا بأمر وجب علينا فعله، فإذا كان في فعله ضرر معتبر متحقق فيجوز لنا ترك ذلك الأمر.

٤ / أن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط عن الإنسان في حال خوفه على نفسه منه؛ فهذا أولى [(١)].

---

(١) شرح فتح القدير ١/٤٣، مواهب الجليل ٤/٣٩٥، المجموع ١/٣٥١، الإنصاف ١/٣٦٨.

(٢) البقرة ٢٨٦.

(٣) التغابن ١٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ومالا يقع ونحو ذلك، برقم (١٣٣٧).

٥/ أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ إجبار أحد ممن أسلم على الختان، بل كان يأمرهم ولا يتتبع أحوالهم، فدل أنه من لم يستطع فإنه يسقط عنه.

القول الثاني: أنه يجب عليه الختان مطلقًا، ولا يسقط عن الكبير الخائف على نفسه، وحكي هذا القول عن عطاء[(٢)]، وعن سحنون[(٣)] من المالكية[(٤)]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[(٥)].

❖ **وأدلة أصحاب هذا القول:**

١/ ما روي عن عُثيم بن كليب[(٦)] عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)[(٧)].

ويمكن مناقشته بأنه قد تقدم ضعف هذا الحديث، *وعلى فرض صحته* فيقال: أن النبي ﷺ إنما أمره بالختان بناءً على الأصل ـ وهو الوجوب ـ فإن كان يخاف على نفسه فإنه سيعمل بأدلة الشرع الأخرى المبيحة لترك الختان عند الخوف على النفس.

٢/ ما رواه حنبل[(١)] قال: سألت أبا عبدالله عن الذمي إذا أسلم، ترى له أن يتطهر بالختانة؟ قال: لابد له من ذلك. قلت: وإن كان كبيرًا أو كبيرة؟ قال: أحب إلي أن يتطهر،

---

(١) المغني ١/١١٥ـ١١٦.

(٢) التمهيد ٢١/٦٢، وكان يقول: (لا يتم إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة).سبق تخريجه ص٢٧

(٣) أبو سعيد: عبدالسلام بن سعيد التنوخي الحمصي ثم القيرواني المالكي، المعروف بسحنون، كان موصوفًا بالديانة والورع، والسخاء والكرم، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، و(سحنون) طائر بالمغرب، سموه به لحدة ذهنه، توفي رحمه الله عام ٢٤٠هـ (انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٤ ،الوافي بالوفيات ١٨/٢٥٨).

(٤) مواهب الجليل ٤/٣٩٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٧ .

(٥) الإنصاف ١/٣٦٨ ، وقال: (قال أبو بكر: والعمل على ما قاله الجماعة، وأنه متى خُشيَ عليه لم يختتن).

(٦) سبقت ترجمته ص: ٤٦

(٧) سبق تخريجه ص: ٤٧

لأن الحديث (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة)[٢]، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٣] أ.هـ[٤].

ويمكن مناقشته بأن يقال: أنه لم يكن يخاف على نفسه عليه السلام .

٣/ أن عدم الختان يتسبب في عدم طهارة الإنسان، مما يتسبب ببطلان طهارته وصلاته.

ويمكن مناقشته بأن يقال: أنه ينبغي أن يحرص المسلم على طهارته بشكل دائم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]، ثم إن ذلك ينقضه صلاة المضطر إلى حمل النجاسة .

٤/ أنه قل من يتلف ويموت بسبب الختان[٦]، فضرره يسير، في تحقيق مصلحة كبرى، هي من شعائر الدين.

ويمكن مناقشته بأنه ليست العبرة بالتلف؛ بل العبرة بالمشقة البالغة التي تحصل للمختتن.

القول الثالث: أنه يستحب له أن يختتن، ويفهم ذلك من كلام الحسن البصري رحمه الله[٧]،

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

---

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد رحمه الله وتلميذه، له عن الإمام أحمد سؤالات نقلها عنه، توفي رحمه الله عام ٢٦٣هـ، (انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ١/٣٨٣، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٢)

(٢) تقدم تخريجه ص: ٤٥

(٣) الحج ٧٨.

(٤) المغني ١/١١٦

(٥) البقرة ٢٨٦ .

(٦) الإنصاف ١/٢٦٨.

(٧) المغني ١/١١٥، وقال ابن عبدالبر كما في التمهيد ٢١/٦٢: (واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن). وقد سبقت ترجمة الحسن البصري ص: ٥٠

استدلوا بنفس ما استدل به القائلون باستحباب الختان، وعدم وجوبه، ومن أبرز أدلتهم ما روي عن الحسن البصري [(١)] أنه قال: (أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والحبشي، فما فُتِشوا عن شيء)[(٢)].

ويمكن مناقشته بمثل ما نوقش به استدلالهم بهذا الدليل في مسألة حكم ختان الذكر.

❖ الترجيح /

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما **ذهب إليه القائلون بالوجوب مالم يخف على نفسه فيسقط عنه الختان،** لقوة أدلتهم، والله أعلم.

---

(١) سبقت ترجمته ص٥٠

(٢) سبق تخريجه ص: ٥١

المبحث الرابع

حلق شعر رأس المسلم الجديد

صورة المسألة: لو أسلم كافر وعليه شعر، هل يجب عليه حلقه ؟ أم يجوز له إبقاء هذا الشعر الذي كان في زمن الكفر ؟

جمهور أهل العلم أنه **يسن** لمن أسلم أن يحلق شعر رأسه، ولا يجب [١].

أما **المالكية** فقيدوه بحلق شعر من أسلم وكان شعره على غير زي العرب (أي المسلمين) كالقزع [٢] ، وكما يفعله بعض الكفرة في الهند[٣] وغيرها من ترك موضع من شعورهم لا يتعرضون له بحلق ولا تقصير [٤].

واستدلوا : بما روي عن عُثيم بن كليب [٥] عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ : (ألق عنك شعر الكفر) [٦] .

والذي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب: أن العرب كانت تدخل في دين الله أفواجا، ولم يروَ أنهم كانوا يحلقون جميعًا [٧] .



مسألة: هل يسن الحلق للرجل والمرأة؟ أو هو مختص بالرجل ؟

ظاهر إطلاق الشافعية عدم الفرق في استحباب الحلق بين الذكر وغيره ، و قال بعضهم: أنه يحتمل أن محل ندبه الذكر، وأن السنة للمرأة و الخنثى التقصير كما في التحلل للحج [٨].

---

(١) المجموع ٢/١٧٥، مواهب الجليل ١/ ٤٥٥-٤٥٤ ، كشاف القناع ١/١٤٢ .

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٥٥-٤٥٤ .

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود ٣/٢٢٦ .

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود ٣/٢٢٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص: ٤٦

(٦) سبق تخريجه ص: ٤٧

(٧) مواهب الجليل ١/ ٤٥٥-٤٥٤ .

(٨) عمدة القاري ٢/٤٢٧ .

واستحب الشافعي الحلق في جميع الأحوال [١].

وفرق الحنابلة بين الرجل والمرأة في حلق الرأس، وساووا بينهما في العانة والإبطين [٢].

وقيل: المراد بشعر الكفر في الحديث الشوارب والآباط [٣].

والراجح والعلم عند الله: أن الحلق مختص بالرجال، لأنه لم يرد أمر النبي ﷺ لامرأة بحلق رأسها ولا تقصيره، وقياس حالها عند الإسلام بحالها في الحج قياس مع الفارق.

ويترجح ـ أيضًا ـ أن المقصود بالشعر في الحديث هو شعر الرأس، أما شعر الشوارب والإبطين والعانة، فإن زادت مدة بقائها على أربعين يومًا فيجب قصها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) [٤].

---

(١) المجموع ٢/١٧٥.

(٢) كشاف القناع ١/١٤٢.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود ٣/٢٢٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، الحديث ٥١.

المبحث الخامس

طهارة أواني المسلم الجديد

صورة المسألة: إذا أسلم شخص وعنده أوانٍ من أيام الكفر، فما حكم استعمال هذه الأواني التي كان يستخدمها في زمن الكفر؟

لمعرفة حكم هذه المسألة يتوجب علينا أن نعرف أولاً **حكم استعمال أواني الكفار**، هل هو مباح أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في **حكم أواني الكفار** على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره استعمال أواني الكفار قبل غسلها، وقال به الحنفية [١] والشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول**:

١/ حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال ﷺ: (أما ما ذكرت من أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) [٤].

<u>وجه الاستدلال</u>/ أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنية المشركين إذا وجدنا غيرها، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال الله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [٥].

---

(١) شرح السير الكبير ١/١٠٣ وما بعدها، المبسوط ٢٤/٢٧، البحر الرائق ٨/٢٣٢.

(٢) المجموع ١/٣١٩ ـ ٣٢٠، حاشية البجيرمي ١/١٧٢.

(٣) الشرح الكبير ١/١٥٧، المغني ١/١٠٩، لإنصاف ١/١٥٦.

(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، برقم (٥٤٧٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (٤٩٨٣).

(٥) المائدة ٥.

ومعلوم أن طعامهم مصنوع بآنيتهم، فإن ذلك يدل على الجواز .

❖ **ونوقش استدلالهم :**

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على كراهة استعمال الآنية فإن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله الشارع مشروطًا بعدم الوجدان لغيرها، إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار [(١)].

٢/ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كنا في سفر مع النبي ﷺ....) إلى أن قال: (فتلقيا امرأة بين مزادتين ، أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف ، قالا لها : انطلقي إذًا ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له الصابىء ؟ قالا : هو الذي تعنين ، فانطلقي ، فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ، ففرغ فيه من أفواه المزادتين ، أو سطيحتين ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فأفرغه عليك ....)[(٢)] .

<u>وجه الاستدلال/</u> أن الظاهر من الحديث أن النبي ﷺ توضأ من هذا الماء؛ لأن الماء كان كثيرًا، والناس في حاجة، وإن لم يكن ﷺ قد توضأ من هذا الماء فإنه قد أمر الذي أصابته الجنابة بالوضوء منه [(٣)]، فدل على جواز الوضوء والطهارة من هذا الماء المستخدم في هذه المزادة، وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن استعمال آنية المشركين، فإن أمره للصحابة باستخدامها يدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم.

٣/ ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية [(٤)].

---

(١) نيل الأوطار ٨٦/١ ، وانظر: السراج الوهاج ٣٧٦/٧.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، برقم (٣٤٤)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٧١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٨٢).

(٣)المجموع ٣١٧/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢/١، معرفة السنن والآثار ٢٥٢/١، وانظر: الأم ٨/١، قال ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق ١٣١/٣ : "إسناد ظاهره الصحة وهو منقطع" .

وجه الدلالة/ أن عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، وممن فعله سنة وحجة، فدل فعله على جواز الوضوء من آنية النصارى وأن الأمر ليس للتحريم، بل على سبيل الكراهة.

٤/ أن الآنية تتخذ مما هو طاهر، والأصل فيها الطهارة لا النجاسة، لكن الكفار قد يتخذون فيها ما ليس بطاهر، فلذلك كره استعمال آنيتهم قبل غسلها [١].

القول الثاني: يجب غسل ما استعملوه، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، و قال به المالكية [٢].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه المتقدم [٣] وقالوا: أن الأمر بالغسل في الحديث للوجوب.

٢/ أن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة، لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل (وهو كونها طاهرة)، مع الغالب (وهو استعمال النجاسة فيها) قدم الغالب على الأصل، فكل ما غلب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته.

القول الثالث: يباح استعمالها حتى يتيقن نجاستها، وهو مذهب الحنابلة [٤] وقول الشافعي [٥].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [٦].

---

(١) المبسوط ٢٤/٢٧، المجموع ١/٣١٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٨٧،

(٣) ص: ٦٣

(٤) المقنع ١/١٥٥، الشرح الكبير ١/١٥٥، الإنصاف ١/١٥٥ .

(٥) الأم ١/٨ .

(٦) المائدة ٥ .

وجه الدلالة/ أن طعام أهل الكتاب حلال علينا، ولا شك أن طعامهم، قد طبخ في آنيتهم، فدل أيضًا على أن آنيتهم طاهرة، حلال استخدامها بالنسبة لنا .

٢/ حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه المتقدم [(١)] فإنه أباح لهم استعمال آنية المشركين .

٣/ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم [(٢)]، فإنه يدل على إباحة الطهارة من آنية المشركين من غير كراهة أو غسل .

٤/ ما ثبت من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا [(٣)].

وجه الدلالة/ أن الجراب آنية من آنيتهم، ولو كان غسل الإناء واجبًا لنجاسته لتنجس الظرف وما فيه .

٥/ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم [(٤)].

وجه الدلالة/ أن النبي ﷺ أكل من هذه الشاة المسمومة، ولم يسألهم عن الآنية التي طبخت فيها هل هي من آنية المسلمين أم من آنية اليهود ؟

٦/ وضوء عمر رضي الله عنه من ماء النصرانية [(٥)] .

٧/ القياس على غيرها من أواني المسلمين، فإن الأصل فيها الطهارة، فإن علمت النجاسة غسلت [(٦)].

---

(١) ص: ٦٣

(٢) ص: ٦٤

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، برقم (٥٥٠٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٧٢) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، برقم (٤٢٤٩)، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟، برقم (٣١٦٩)، وفي كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، برقم (٥٧٧٧).

(٥)سبق تخريجه ص: ٦٤

(٦) السير الكبير ١/ ١٤٥.

القول الرابع: التفريق بين أهل الكتاب وغيرهم، فيباح في أهل الكتاب ويحرم استعمالها قبل الغسل من غيرهم، وهي رواية عند الحنابلة [١].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [٢].

وجه الدلالة/ أباح الله تعالى في الآية الكريمة طعام الذين أوتوا الكتاب دون غيرهم، وطعام الذين أوتوا الكتاب قد طبخ في آنيتهم، فهي طاهرة حلال.

٢/ ما ثبت من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا [٣].

وجه الدلالة/ أن الجراب في الحديث إناء من آنية اليهود، وهم من أهل الكتاب، فدل على جواز استعمال آنيتهم.

٣/ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم [٤].

وجه الدلالة/ أن النبي ﷺ أكل من هذه الشاة المسمومة، وقد أهديت له من اليهود، وهم من أهل الكتاب، وقد طبخت في أوانيهم.

٦/ وضوء عمر رضي الله عنه من ماء النصرانية [٥].

وجه الدلالة/ وضوء عمر رضي الله عنه هنا كان من جرة من نصرانية، وهي من أهل الكتاب.

---

(١) الشرح الكبير ١/١٥٦، المغني ١/١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) المائدة ٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٦

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٦

(٥)سبق تخريجه ص: ٦٤

٧/ أن غير أهل الكتاب آنيتهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فلا تخلو من وضعها فيها [١].

❖ **ويمكن مناقشة هذا القول:**

بأن التفرقة بين أهل الكتاب وغيرهم لا دليل عليها، إلا أن الحوادث التي حصلت في عهده ﷺ كانت مع اليهود أو النصارى، وهذا ليس مسوغًا للقول بقصره عليهم، فإن الكفر ملة واحدة.

وأما أنهم تحل ذبائحهم بخلاف غيرهم؛ فإنهم يستخدمون في آنيتهم الخمر والخنزير، ويجب غسل الإناء من أثر الخمر والخنزير، سواء كان من كتابي أو غيره، فليس الأمر مقصورًا على الذبائح فقط.

❖ **الترجيح:**

يترجح والله أعلم أن استعمال آنية الكفار الأصل فيه **الإباحة** بلا غسل، **ما لم تتيقن نجاستها**، فإن تيقنت نجاستها فيجب حينئذ غسلها، لوجود النجاسة، لا لكونها آنية للكفار، ويجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة، ولا فرق في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم.

" وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك " [٢].

❖❖❖❖❖

إذا تبين ذلك فنرجع الآن لبيان حكم استعمال حديث العهد بالإسلام لآنيته التي كان يستعملها قبل إسلامه:

وبتطبيق الأقوال في المسألة السابقة على هذه المسألة، يكون في حكم استعماله للآنية أربعة أقوال:

القول الأول: يكره استعمالها قبل غسلها، وقال به الحنفية [١] والشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

---

(١) المغني ١/١١١ ـ ١١٢.

(٢) فتح الباري ٩/٧٥٠.

القول الثاني: يجب غسلها، و قال به المالكية [٤].

القول الثالث: يباح استعمالها إلا أن يتيقن نجاستها، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي [٥].

القول الرابع: التفريق بين ما إذا كان من أهل الكتاب أو كان من غيرهم، فيباح إن كان من أهل الكتاب ويحرم استعمالها قبل الغسل من غيرهم، وهي رواية عند الحنابلة [٦].

وقد تقدمت أدلة كل قول، وتقدم أن **الراجح** إباحة استعمالها قبل الغسل، ما لم يتيقن نجاستها، وأن الأولى غسلها خروجًا من الخلاف.

---

(١) شرح السير الكبير ١/١٠٣ وما بعدها، المبسوط ٢٤/٢٧،البحر الرائق ٨/٢٣٢.

(٢) المجموع ١/٣١٩ـ ٣٢٠ ،حاشية البجيرمي ١/١٧٢.

(٣) الشرح الكبير ١/١٥٧، المغني ١/١٠٩، لإنصاف ١/١٥٦.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٨٧،

(٥) الأم ١/٨.

(٦) المقنع ١/١٥٥، الشرح الكبير ١/١٥٥، الإنصاف ١/١٥٥.

الفصل الثالث

الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قضاء الصلوات.

المبحث الثاني: إسلامه في وقت صلاة.

المبحث الأول

قضاء الصلوات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء الصلوات التي مضت قبل إسلامه.

المطلب الثاني: قضاء الصلوات التي مضت بعد إسلامه جهلاً بحكم الصلاة.

المطلب الأول

قضاء الصلوات التي مضت قبل إسلامه

❖ صورة المسألة:

إذا أسلم الكافر، هل يجب عليه قضاء ما فات من صلوات مضت أم لا؟

لا يخلو حال الكافر إذا أسلم من أن يكون كفره أصليًا أو أن يكون مرتدًا.

أما **الكافر الأصلي**: فلا يجب عليه قضاء ما مضى من الصلوات بالإجماع [(١)].

والدليل على ذلك/

١/ قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [(٢)].

٢/ أنه قد أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ بعد فرض الصلاة، ولم ينقل أن أحدًا منهم أُمر بالقضاء [(٣)].

٣/ لأن في إيجاب القضاء عليه تنفيرًا له من الإسلام فعفي عنه [(٤)].

٤/ لأنه وقت كفره لم يكن يعتقد وجوب الصلاة [(٥)].

❖❖❖❖❖

أما إن كان **مرتدًا عن الإسلام** فقد اختلف العلماء في قضاء ما فاته زمن الردة:

القول الأول: لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلوات أيام ردته، وهو قول الأحناف [(٦)]، والمالكية [(٧)]، والذي عليه مذهب الحنابلة [(٨)].

---

(١) الإنصاف ٣/١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٧.

(٢) الأنفال ٣٨.

(٣) الشرح الكبير ٣/١٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٤، البحر الرائق ٢/٨٦.

(٧) المدونة ٤/١٦٦، مواهب الجليل ٨/٣٧٦.

(٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٧٨، الإنصاف ١٠/٣.

❖ **أدلة أصحاب هذا القول :**

١ / قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [١].

٢ / لأنه وقت كفره لم يكن يعتقد وجوب الصلاة [٢] .

٣ / أنه لا وجه للتفرقة بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، فإن الكافر الأصلي لو صلى الصلاة لم تقبل منه، وكذلك الكافر المرتد لو صلاها لما قبلت منه ؛ لأن من شروط الصلاة : الإسلام.

❖ وبمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

أن المرتد التزم الصلاة بمجرد إسلامه، فلا تسقط الردة الصلاة عنه، كمن التزم بحق من حقوق الآدميين حال إسلامه، فإن الردة لا تسقط هذا الحق عنه .

❖ ويجاب عنه :

بأنه قياس مع الفارق، فإن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحة.

القول الثاني : يجب عليه قضاء ما فاته من صلوات أيام ردته، وهذا القول قول الشافعية[٣]، و رواية عند الحنابلة [٤].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول :**

١ / القياس على التزامه بحقوق الآدميين، بجامع أنه التزم الصلاة بمجرد إسلامه، فلم تسقطها عنه الردة، فإنه لو التزم بحق في ذمته وقت إسلامه بحق لآدمي ، ثم ارتد، فإن ردته هذه لا تسقط هذا الحق [٥].

---

(١) الأنفال ٣٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٧.

(٣) الأم ١/٧٠، البيان ٢/١١.

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٧٨، الإنصاف ١٠/٣.

(٥) البيان ٢/١١.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن حقوق الله تعالى ـ كالصلاة ـ تختلف عن حقوق الآدميين، فإن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحة ـ كما مر في القول الأول ـ.

٢/ القياس على الطهارة للمحدِث، بجامع أن كلاً منهما شرط للصلاة، فإن المحدث تجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها، لكن حَدَثُه مانع من أدائها، وكذلك المرتد، فإنه أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك، وقدر على التسبب إلى أدائها، فتلزمه تلك الصلوات [١].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق أيضًا ؛ فإن الإسلام شرط لوجوب الصلاة، بخلاف الطهارة فإنها شرط للصحة لا للوجوب.

٣/ أن الله تعالى فرق بين الكافر الأصلي يسلم وبين المرتد ؛ مثال ذلك: أن مال الكافر غير المعاهد مغنوم بكل حال، ومال المعاهد له، سواء عاش أو مات، أما مال المرتد فإنه موقوف ليغنم إن مات على الردة، أو يكون ملكه إن تاب [٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه ولو كان هناك فرق بينهما من وجه إلا أن هناك اشتراك بينهما من وجوه أُخر، والأصل الاشتراك بجامع الكفر، إلا إن وجد هناك دليل على وجود فرق في مسألة معينة، فيفرق في حدود هذه المسألة فقط.

٤/ لأنه كان عليه أن يفعل الصلاة أيام ردته، وليست معصيته بالردة تخفف عنه فرضًا كان عليه [٣].

ويجاب عن هذا الاستدلال: أن ذلك لا يسلم لكم ؛ فإن المرتد قد اختل فيه شرط من شروط وجوب الصلاة وهو: الإسلام، فلم يجب عليه فعلها حال كفره.

❖ **الترجيح:**

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ القائلون **بعدم وجوب قضاء ما كان من صلواتٍ أيام ردته** ـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٣/١٣.

(٢) الأم ١/٧١.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني :

قضاء الصلوات التي مضت بعد إسلامه جهلاً بحكم الصلاة

❖ **صورة المسألة :**

لو أن رجلاً أسلم، ولم يعلم بأن الصلاة فرض عليه، ومرت عليه صلوات ولم يصلها ـ جهلاً بحكم الصلاة ـ، فهذا الرجل مسلم ؛ لكنه لا يعلم بأن الصلاة فرض من فروض الإسلام فهل يجب عليه قضاء تلك الفوائت أم لا ؟

بمعنىً آخر : هل العلم بوجوب الصلاة شرط لوجوب الصلاة أم لا ؟

هذه المسألة يذكرها الفقهاء في كتبهم، ويمثلون لها في مواضع كثيرة بمن أسلم في دار الحرب، مع أن هذه المسألة لا تختص بهذه الصورة فقط، فمن صُوَرِها ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ :

من أسلم في قرية أو بادية يغلب عليهم الجهل بأحكام الإسلام، أو يكون أسلم عن طريق بعض وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، ولا يستطيع تعلم دينه، ولم يتبين له أن الصلاة واجبة إلا بعد مدة، إلى غير ذلك.

و تتضح أهمية هذه المسألة فيمن فاتته صلوات كثيرة، سواءً كانت صلوات عدة أيام أو حتى عدة سنوات.

❖ **تحرير محل النزاع :**

إذا كان **يستطيع التعلم** ففرط، فيجب عليه القضاء ؛ لأنه استطاع طلب ذلك ولم يبذله فكان مفرطًا، فلا يسقط عنه بتفريطه.

أما إذا **لم يكن يستطيع التعلم**، كمن كان في دار حرب، أو أسلم وكتم إيمانه، وإذا طلب معرفة أحكام الإسلام قتل، ونحو ذلك فهنا محل البحث.

أما بيان حكم هذه المسألة فإن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد اختلفوا على **قولين** :

القول الأول: أنه **لا يجب** عليه قضاء ما فاته قبل علمه بالوجوب، وهذا قول الأحناف [(١)]، ووجه في مذهب الحنابلة [(٢)].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(٣)] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار [(٤)].

٢/ أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه مكث أيامًا يتيمم من الجنابة ولا يغتسل، جهلاً منه بأن الغسل يرفع الجنابة، فلما قدم إلى النبي ﷺ أمره أن يغتسل، ولم يأمره بقضاء ما فات من صلوات [(٥)]، فيقاس عدم أمره ﷺ لأبي ذر بالإعادة بسبب الجهل في تلك المسألة على هذه المسألة.

٣/ أن عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى وهو على جنابة بدون أن يغتسل، بل تمرغ بالتراب، وأخبر النبي ﷺ، ولم يأمره بالإعادة [(٦)].

<u>وجه الاستدلال من الأدلة السابقة/</u> يقاس عدم أمره ﷺ لعدي بن حاتم، وأبي ذر، وعمار رضي الله عنهم بالإعادة بسبب الجهل في تلك المسائل على هذه المسألة.

٤/ أن الخطاب إنما يلزم عند العلم به أو بدليله [(٧)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٥، الفتاوى الهندية ١/١٣٤،

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٤١٢.

(٣) البقرة ١٨٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، برقم (١٩١٦)، ومسلم، كتاب الصيام، برقم (١٠٩٠).

(٥) رواه أحمد ٣٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤، وصححه بن حبان والدارقطني والألباني.

(٦) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، برقم (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض، برقم (٣٦٨).

(٧) فتح القدير ١/٣٥٥، وانظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٢٢، شرح الكوكب المنير ١/٤٩١.

٥/ أن سبب العلم قد امتنع في حقه، فلا يؤاخذ بما ليس في مقدوره [١].

٦/ أنه إذا كان يعفى للكافر عمَّا مضى من صلوات قبل إسلامه، فمن باب أولى أن يعفى للمسلم ما مضى من صلوات قبل علمه بوجوبها [٢].

القول الثاني: أنه يجب عليه قضاء ما فاته سواءً كان عالمًا أو جاهلاً، وهذا قول زفر رحمه الله [٣] من الحنفية [٤]، وهو قول الشافعية [٥]، و هو مذهب الحنابلة [٦].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ القياس على ما لو كان في دار الإسلام، بجامع أنها عبادة لزمته مع العلم بها فكذلك تلزمه مع الجهل [٧].

ويجاب عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليست كل عبادة تجب مع العلم بها تجب عند الجهل بها، ومن ذلك الصلاة كما في حديث أبي ذر وعمار م، فإن النبي ﷺ لم يأمرهما بإعادة الصلاة لجهلهما.

٢/ أنه بمجرد إسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام، ولا فرق بين أن يكون عالمًا أو جاهلاً [٨].

ويجاب عليه: بأن الراجح من أقوال الأصوليين أن من شروط التكليف: العلم بكون الفعل مأمورًا به [٩]، فعلى ذلك يعذر الإنسان حينذاك بالجهل، ولا يجب عليه قضاء ما فاته؛ لأنه لم يكن مكلفًا وقت تلك الصلوات.

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٥.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١.
(٣) سبقت ترجمته ص٢٠ .
(٤) فتح القدير ١/٣٥٥، بدائع الصنائع ١/٣١٥.
(٥) مختصر المزني ٣٤٠، المجموع ٣/٧.
(٦) المغني ٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠، الشرح الكبير٣/١٩٤.
(٧) المغني ٢/٣٥٠، الشرح الكبير ٣/١٩٤.
(٨) بدائع الصنائع ١/٣١٥.
(٩) شرح مختصر الروضة ١/٢٢٢، شرح الكوكب المنير ١/٤٩١.

❖ **الترجيح :**

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الكافر إذا أسلم **لا يجب** عليه قضاء ما مضى عليه من صلوات قبل علمه بوجوب الصلاة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

إسلامه في وقت صلاة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إذا أسلم في غير وقت صلاة مفروضة.

المطلب الثاني : إذا أسلم في وقت صلاة لا يجمع معها غيرها.

المطلب الثالث : إذا أسلم في وقت صلاة يجمع معها غيرها.

المطلب الرابع : لو عرض عليه الإسلام واقتنع به ، ولم ينطق بالشهادة إلا بعد دخول وقت الصلاة الثانية.

المطلب الأول

إذا أسلم في غير وقت صلاة مفروضة

❖ **تحرير محل النزاع:**

تنقسم أوقات اليوم والليلة باعتبار الصلوات إلى أقسام ثلاثة:

١/ وقت فيه صلاة مفروضة: وهي أوقات الصلوات الخمس.

٢/ وقت ليس فيه صلاة مفروضة، وفيه صلاة نافلة: وهما وقتان:

أ ـ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وحتى قيام قائم الظهير.

ب ـ من بعد صلاة العشاء وحتى وقت الفجر [(١)].

٣/ وقت ليست فيه صلاة مفروضة، ولا نافلة: وهي أوقات النهي الخمسة، وقد جمعها الناظم في قوله:

طُلُوعُ شَمْسٍ وَغُرُوبٌ وَاسْتِوَا   وَبَعْدَ فَجْرٍ ثُمَّ مِنْ عَصْرٍ سَوَا [(٢)]

والقسم الذي يتعلق بمسألتنا هذه هو **القسم الثاني والثالث.**

❖ **صورة المسألة:**

لو أسلم رجل في أحد هذه الأوقات التي ليس فيها صلاة مفروضة، فهل تجب عليه صلاة معينة أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الكافر إذا أسلم في غير وقت صلاة مفروضة أنه لا يجب عليه أن يصلي صلاة واجبة مما فاته من صلوات ذلك اليوم [(٣)].

وذلك لأنه كان في أثناء تلكم الأوقات، ليس أهلاً لوجوب الصلاة عليه، فلم يكن مخاطبًا بوجوب الصلاة، فكيف نوجب عليه شيئًا لم يوجبه الله تعالى عليه؟!

---

(١) بناء على القول القائل بأن وقت العشاء ليس إلى وقت الفجر.

(٢) النظم الجلي في الفقه الحنبلي ٣١.

(٣) البحر الرائق ٢/٨٦، حاشية ابن عابدين ٢/٢١، مواهب الجليل ٢/١٣٧، حاشية الدسوقي ١/١٨٣، الأم ١/٧٠، البيان ٢/١٠، الشرح الكبير ٣/١٢، الإنصاف ٣/١١.

المطلب الثاني

إذا أسلم في وقت صلاة لا يجمع معها غيرها

❖ صورة المسألة :

من أسلم في وقت صلاة لا يجمع معها غيرها ـ **وهي صلاة الفجر فقط** ـ، فمالذي يجب عليه أداؤه؟

اتفق الفقهاء في حكم من أسلم في وقت صلاة الفجر أنه لا يجب عليه إلا أداء صلاة الفجر فقط في ذلك الوقت، ولا يجب عليه أداء صلوات أخرى [(١)].

ويدل على ذلك أنه بأداء صلاة الفجر يكون قد أدى فرض الوقت، ولا يوجد شيء من الصلوات يجمع مع صلاة الفجر، فلم يجر في ذلك الخلاف الحاصل في المسألة التالية ـ بإذن الله ـ، لأن الخلاف إنما هو في الصلوات التي يجمع معها غيرها، وفي صلاة الفجر لا يجمع معها غيرها، والله تعالى أعلم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧، التلقين ١/٨٨، الحاوي الكبير ٢/٣٣، المغني ٢/٤٦.

المطلب الثالث

إذا أسلم في وقت صلاة يجمع معها غيرها

❖ **صورة المسألة:**

من أسلم في وقت الصلاة الثانية من الصلوات التي يجمع معها غيرها ـ وهي صلوات الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء ـ فمن أسلم في وقت العصر هل يجب عليه صلاة الظهر مع العصر، أو يكتفي بصلاة العصر فقط؟

ومن أسلم في وقت العشاء هل يجب عليه صلاة المغرب بالإضافة إلى العشاء، أم يكتفي بصلاة العشاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين اثنين:

القول الأول: أن من أسلم في وقت صلاة لزمه أن يصلي الصلاة المكتوبة في ذلك الوقت فقط، ولا يلزمه أن يصلي الصلاة التي قبلها، وهذا قول الأحناف [(١)].

❖ **واستدلوا بأدلة منها:**

١/ أن الصلاة الأولى قد خرج وقتها ولم تكن واجبة عليه، فكيف نقول بإيجاب شيء لم يجب عليه؟

ونوقش ذلك: بأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية [(٢)].

فإن قال قائل: أن الكافر ليس بمعذور بالتأخر عن الإسلام ولا مضطر في المقام على الكفر.

قيل: لأن الكافر لما لزمته الصلاة بإسلامه وسقط عنه ما تقدم في كفره كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، صار من المعذورين حكما في الإسقاط، والإيجاب، وإن كان

---

(١) البحر الرائق ١/٢٦٧، الحجة على أهل المدينة ١/١٥٦، حاشية ابن عابدين ٢/١١.

(٢) المغني ٢/٤٧.

مخالفا لهم من قَبلُ في الإثم والعقاب فصار مجموع ذلك أن كل من لزمه تكليف الصلاة في شيء من آخر وقت الصلاة ،لزمه ما يجمع إليها [١].

٢/ القياس على المغمى عليه، فإنه ـ على الراجح عندهم ـ لا يقضي ما فات وقت إغمائه، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمى عليه يومين ثم أفاق فلم يقض الصلاة [٢]، وأغمي على ابن سيرين رحمه الله [٣] أياما فلم يقضِ [٤].

ونوقش ذلك:

- أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد روي عنه خلاف ذلك، فقد روي عنه أنه أغمي عليه أيامًا فأعاد صلاة اليوم الذي أفاق فيه [٥]، فإذا ثبت ذلك كان هذا تفسيرًا لقول الراوي أنه لم يقض الصلاة: أي صلاة الأيام التي أغمي عليه فيها باستثناء اليوم الذي أفاق فيه، وموضع بحثنا في هذه المسألة هو الصلاة السابقة للصلاة التي أسلم في أثناء وقتها، وهي داخلة في صلوات اليوم بلا شك .

- وأما استدلالهم بأثر ابن سيرين، فإنه فعل من تابعي، يُعَدُّ رأيًا له، وقد خالفه في ذلك جمع من الصحابة و التابعين وغيرهم، أمثال: عمار بن ياسر رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي [٦]، ومجاهد [١]، وطاووس [٢]، وعطاء [٣]،ـ رحمهم الله تعالى ـ وغيرهم [٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٣٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٩٣ .

(٣) أبو بكر: محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، سمع من خلق من الصحابة رضي الله عنهم، اشتهر بالعبادة والتقى والعلم، برع في تفسير الرؤى، وكان فقيهًا محدثًا، توفي رحمه الله عام ١١٠هـ، (انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/ ١٨١، صفة الصفوة ٢/ ٦١٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦).

(٤)مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٣.

(٥) المرجع السابق ٣/ ١٩١.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، قال عنه الأعمش رحمه الله: "كان صيرفي الحديث"، وكان يتوقى الشهرة، توفي رحمه الله عام ٩٢هـ ،(انظر في ترجمته: حلية الأولياء ٤/ ٢١٩، صفة الصفوة ٢/ ٥٤٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠).

٣/ استدلوا بأصل عندهم، وهو أن وقت الصلاة خاص بالصلاة المكتوبة فيه فقط، وليس هنا تداخل بين وقت صلاتين [٥].

ونوقش ذلك: بمثل ما نوقش به الدليل الأول، وهو: أن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية [٦].

القول الثاني: أنه إذا أسلم في وقت صلاة صلاها وما يجمع إليها، فإذا أسلم في وقت العصر صلى الظهر والعصر، وإذا أسلم في وقت العشاء صلى المغرب والعشاء، وهذا هو قول المالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩].

❖ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [١٠].

وجه الدلالة: أن المراد بذلك صلاتي الظهر والعصر، وعلقهما بطرف النهار، وطرفه آخره يدل على وجوب الظهر والعصر بإدراك شيء من طرف النهار. [١١]

---

(١) أبو الحجاج: مجاهد بن جبر المكي المخزومي، قال عنه الذهبي رحمه الله: (شيخ القراء و المفسرين)، قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما، وصحب ابن عمر رضي الله عنهما مدة كثيرة، وأخذ عنه، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، توفي رحمه الله عام ١٠٣هـ، (انظر في ترجمته حلية الأولياء ٣/٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، طبقات المفسرين ١/١١)

(٢) أبو عبدالرحمن: طاووس بن كيسان، من أهل اليمن، كان رأسًا في العلم والعمل، من سادات التابعين، وأدرك خمسين صحابيًا، وكان كاملاً في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة، توفي رحمه الله عام ١٠٦هـ. (انظر في ترجمته: حلية الأولياء ٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥/٣٩، طبقات المفسرين ١/١٢)

(٣) سبقت ترجمته ص٢٧

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٩٠ ـ ١٩١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(٦) المغني ٢/٤٧.

(٧) بداية المجتهد ١/١٠٠، حاشية الخرشي ١/٢١٩، حاشية الدسوقي ١/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٨) الوسيط ٢/٢٨، الحاوي الكبير ٢/٣٤، البيان ٢/٤٨.

(٩) المغني ٢/٤٧، الشرح الكبير ٣/١٧٩، الإنصاف ٣/١٧٩.

(١٠) هود ١١٤.

(١١) الحاوي الكبير ٢/٣٧.

<u>ونوقش ذلك :</u>

بأن المراد بطرفي النهار صلاتي الفجر والمغرب ، لأن كل واحدة منهما تقع في طرف النهار [١] .

٢/ القياس على الحائض إذا طهرت في وقت الصلاة الثانية ، فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : " إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء " [٢] ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك [٣] .

٣/ أن المسافر ـ وهو من أهل العذر كالكافر إذا أسلم ـ لو صلى الظهر في وقت العصر صح منه ذلك ، وكان منه أداء لا قضاء ، فدل ذلك على أن وقت العصر للمعذور وقتُ أداء للظهر ، وهكذا الحال في المغرب مع العشاء.

❖ **الترجيح :**

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب **القول الثاني** ، من أنه يلزمه أداء الصلاة التي أسلم في وقتها وما يجمع إليها لقوة أدلتهم ، والله تعالى أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٢٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١/٣٣٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤.

(٣) المرجعين السابقين .

المطلب الرابع

لو عرض عليه الإسلام واقتنع به، ولم ينطق بالشهادة إلا بعد دخول وقت الصلاة الثانية

❖ **صورة المسألة:**

لو عرض على شخصٍ الإسلام في وقت صلاة العصر ـ مثلاً ـ، واقتنع بأن الإسلام هو الدين الحق، ولم ينطق الشهادتين إلا بعد دخول وقت المغرب، فهل تجب عليه صلاة المغرب فقط؟ أم تجب عليه المغرب مع العصر؟

يقال في ذلك: أنه في هذه الحال تلزمه الصلاة التي أوقع الإسلام في وقتها؛ لأنه قبل النطق بالشهادة لا يعتبر مسلمًا، فلا يطلق عليه اسم الإسلام إلا بعد النطق بالشهادتين، ولا تجري عليه أحكام الإسلام إلا بعد نطقه الشهادتين، ولو تغيرت قناعته بالإسلام لا يعتبر مرتداً، وعلى ذلك فإنه يصلي تلك الصلاة التي أسلم في وقتها، وعليه أن يراعي التفصيل السابق، فإن أسلم في وقت العصر لزمه صلاة الظهر السابقة لها معها، وإن أسلم في وقت العشاء لزمه صلاة المغرب السابقة لها معها [١].

(١) انظر: أحكام المسلم الجديد ١٩.

الفصل الرابع

الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وقت وجوب زكاة الفطر على من أسلم .

المبحث الثاني : صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم .

المبحث الأول

وقت وجوب زكاة الفطر على من أسلم

❖ **تحرير محل النزاع:**

إذا أسلم شخص خلال شهر رمضان، قبل غروب شمس آخر أيام شهر رمضان وجبت عليه زكاة الفطر.

وإذا أسلم بعد طلوع الفجر من يوم العيد، لم تجب عليه زكاة الفطر.

و**الخلاف** فيما إذا أسلم في الفترة من بعد غروب الشمس من آخر يوم في شهر رمضان إلى قبل طلوع الفجر من أول أيام العيد؛ وهذا بناء على اختلاف الفقهاء في **مسألة وقت وجوب زكاة الفطر**: هل هو بغروب شمس آخر أيام رمضان؟ أم بطلوع فجر يوم العيد؟

القول الأول: أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر أيام رمضان، وعلى هذا القول فإن من أسلم بعد الغروب لا تلزمه زكاة الفطر، وهو قول للإمام مالك هو المذهب [١]، و القول الجديد للشافعي وهو المذهب [٢]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب [٣].

❖**أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين)[٤].

وجه الدلالة/ أن الزكاة مضافة إلى الفطر، والإضافة تقتضي التخصيص والسببية، أي أنها بسبب الفطر من رمضان، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان: مغيب الشمس من ليلة الفطر، فاقتضى أن يكون الواجب متعلقًا به [٥].

(١) المدونة الكبرى ٢/١١٤، الكافي ١١١.

(٢) روضة الطالبين ٢/١٥٣، العزيز شرح الوجيز ٣/١٤٤.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/١٧٠، الإنصاف ٧/١١٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣)، و مسلم، كتاب الزكاة، برقم (٩٨٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز ٣/١٤٤، الروض المربع ٣/٢٨٩.

٢/ أن زكاة الفطر وجبت طهرة للصائم ؛ والصوم ينتهي بالغروب، فتعلق الوجوب به [١].

٣/ من أسلم بعد غروب شمس آخر ليلة من رمضان، فإنه لم يدرك شيئًا من رمضان، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر قياسًا على ما بعد طلوع الفجر [٢].

القول الثاني: أنها تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم العيد، وهذا مذهب الحنفية [٣]، وأحد قولي مالك [٤]، وقول الشافعي في القديم [٥]، ورواية عن أحمد [٦].

❖ أدلة أصحاب هذا القول:

١/ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) [٧].

وجه الدلالة/ أن النبي ﷺ خص وقت الفطر بيوم الفطر ؛ حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، فيتبين أن معنى زكاة الفطر أي الزكاة التي تؤدى يوم الفطر [٨].

❖ ويجاب عن استدلالهم بالحديث:

بأن استدلالهم مردود باللغة والشرع والاعتبار:

أما **اللغة** فلأن الإمساك غير موجود في الليل .

---

(١) الشرح الكبير ٧/١١٣.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٣٦٢.

(٣) البحر الرائق ٢/٢٧٤ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١١١ ، حاشية الدسوقي ١/٥٠٥

(٥) روضة الطالبين ٢/١٥٣ ، العزيز شرح الوجيز ٣/١٤٤.

(٦) الشرح الكبير ٧/١١٣ ، الإنصاف ٧/١١٣.

(٧) رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، برقم (٦٩٧)، وقال " حسن غريب"، وأبو داوود ، كتاب الصيام، باب إذا أخطأ قوم الهلال، برقم (٢٣٢٤)، وابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، برقم (١٦٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٦٩) .

(٨) بدائع الصنائع ٢/٧٤.

وأما **الشرع** فبقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)[١]، فأخبر ﷺ أن إفطار الصائم يكون بغروب الشمس، وهذا دال على أن نهاية الصيام ونهاية شهر الصيام تكون بغروب الشمس، وليس بطلوع الفجر من يوم العيد.

وأما **الاعتبار** فهو أن يوم الفطر وليلته سواء، في أن اسم الفطر منطلق عليهما، فيقال: يوم الفطر ويقال: ليلة الفطر [٢].

٢/ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبة العيد: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) [٣].

وجه الدلالة/

أ ـ تسمية النبي ﷺلهذا اليوم بيوم الفطر، مما يقتضي أن تكون زكاة الفطر فيه.

ب ـ أن يوم العيد هو اليوم الذي يجب فيه الفطر، بخلاف ما قبله، وفي صباح هذا اليوم يتحقق الفطر، فيسمى هذا اليوم بيوم الفطر لاختصاصه بالفطر؛ كيوم الجمعة يسمى بذلك لاختصاصه بصلاة الجمعة، فإذا سمي هذا اليوم بيوم الفطر، فإن زكاة الفطر تجب في هذا اليوم، وابتداء اليوم بطلوع الفجر [٤].

٣/ القياس على الأضحية، لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وقتها يوم العيد [٥].

❖ **ويجاب عن استدلالهم بالقياس:**

بأنه إن قصد الجمع بينهما في زمان الإخراج فصحيح، لكنه ليس دليلاً؛ فإن الأضحية يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم (١٩٤١)، ومسلم، كتاب الصيام، برقم (١١٠١).

(٢) الحاوي الكبير ٣/٣٦٣

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، برقم (١١٣٧).

(٤) المبسوط ٣/١٠٨.

(٥) المغني ٤/٢٩٩

وإن قصد الجمع بينهما في زمان الوجوب فالأضحية غير واجبة على الراجح [١].

❖ **الترجيح :**

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب **القول الأول** ـ القائلون بأن وجوب زكاة الفطر يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

---

(١)المغني ٤/ ٢٩٩.

المبحث الثاني

صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين [(١)].

والمؤلفة قلوبهم قسمان:

١/ كفار . ٢/ ومسلمون.

١/والكفار على قسمين:

القسم الأول: من يرجى إسلامه ؛ فيعطى لتقوى نيته في الاسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم [(٢)].

يدل على ذلك : عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس ش، كل إنسان منهم مائة من الإبل [(٣)]. قال الشافعي رحمه الله عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: " وذلك قبل أن يسلم " [(٤)].

القسم الثاني: من يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه [(٥)].

يدل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في المؤلفة قلوبهم: " هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإن أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح؛ وإن كان غير ذلك عابوه " [(٦)].

---

(١) المقنع ٢٣١/٧.

(٢) المغني ٣١٧/٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، برقم (١٠٦٠).

(٤) السنن الكبرى ١٨/٧، وبوّب البيهقي رحمه الله لهذا الحديث فقال: " باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم"، .

(٥) المغني ٣١/٩.

(٦) إرواء الغليل ٣٦٩/٣ .

٢/ وأما المسلمون فأربعة أقسام:

القسم الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الاسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، وحسن نياتهم، فيجوز اعطاؤهم [١].

القسم الثاني: سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم و مناصحتهم في الجهاد، فيعطون؛ لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس رضي الله عنهم كما تقدم، وقال ﷺ للأنصار: (إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر؛ أتألفهم) [٢].

القسم الثالث : قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين [٣].

القسم الرابع : قوم إذا أُعطوا قاموا بجباية الزكاة ممن لا يعطيها [٤].

إذا تبين ذلك؛ فإن ما يتصل بموضوع حديث العهد بالإسلام هو القسم الأول والثاني من أقسام المؤلفة قلوبهم من المسلمين، فيجوز دفع زكاة المال لهؤلاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ٣١٧/٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٤٦)، و مسلم، في كتاب الزكاة، برقم (١٠٥٩).

(٣) المغني ٣١٨/٩.

(٤) المرجع السابق.

الفصل الخامس

الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قضاء ما فات من صيامٍ قبل الإسلام.

المبحث الثاني: قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

المبحث الأول

قضاء ما فات من صيامٍ قبل الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء ما مضى قبل الإسلام .

المطلب الثاني : قضاء ما مضى من رمضان إذا أسلم في أثنائه.

المطلب الأول

قضاء ما مضى قبل الإسلام

❖ **صورة المسألة:**

إذا أسلم الكافر، هل يجب عليه قضاء ما فات من رمضان في سنوات مضت أم لا؟

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أنه لا يجب على من أسلم أن يقضي ما تقدم من رمضان في سنوات ماضية، قال النووي رحمه الله [(١)]: " قال أصحابنا لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف، ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف، سواء أسلم بعد ذلك أم لا " [(٢)].

❖ **ومما قد يستدل به على هذه المسألة:**

١/ قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [(٣)].

٢/ استدلوا بقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه حين أسلم: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟) [(٤)].

٣/ أن النبي ﷺ لم يكن يأمر أحدًا ممن أسلم من الصحابة ـ ولو ممن تأخر إسلامه جدًا ـ أن يقضي ما فات من سنين، ولو حصل ذلك لنقل واستفاض.

٤/ أن هذا المسلم حديثًا لم تكن تلك الأشهر وقت كفره واجبة عليه، فكيف نطالبه بما لم يجب عليه أصلاً!

---

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، كان آية في الجلد في طلب العلم، فكان يحضر في اليوم اثني عشر درسًا، نفع الله بتصانيفه، ومنها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار وغيرها، توفي رحمه الله عام ٦٧٦هـ، (انظر في ترجمته: فوات الوفيات ٢٦٥/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، وانظر كتاب: الإمام النووي).

(٢) المجموع ٢٥٣/٣.

(٣) الأنفال ٣٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، برقم (١٢١).

فعلى ذلك يتبين أن من أسلم، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، ولا يجب عليه قضاء ماكان من صوم في أيام كفره، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

قضاء ما مضى من رمضان إذا أسلم في أثنائه.

❖ **تحرير محل النزاع:**

إذا أسلم شخص خلال شهر رمضان:

فأما قضاء صيام ما مضى من سنين فقد تقدم بيانه في المسألة السابقة [١].

وأما ما بقي من أيام شهر رمضان فيجب عليه صيامه بالإجماع [٢]؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٣].

وأما يومه الذي أسلم فيه فسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى [٤].

بقي حكم قضاء أيام رمضان من السنة التي أسلم فيها، هل يجب عليه قضاؤها أم لا يجب؟

❖ **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر، وهذا القول هو الذي عليه أصحاب المذاهب الأربعة [٥].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٦].

٢/ استدلوا بقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟) [١].

---

(١) ص: ٩٦.

(٢) مراتب الإجماع ٧٠، الإجماع لابن هبيرة ٧٦.

(٣) البقرة ١٨٥.

(٤) ص: ١٠٠.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٥، اللباب في شرح الكتاب ١/١٧٢، المدونة الكبرى ١/٢١٣، الذخيرة ٢/٤٩٥، المجموع ٦/٢٥٣، حاشية البجيرمي ٣/١٠٣، المغني ٤/٤١٤ ــ ٤١٥، شرح الزركشي ٢/٦٢٣.

(٦) الأنفال ٣٨.

❖ واعترض على هذا الاستدلال:

بأن المقصود بهذا الحديث أي يهدم ما كان قبله من الذنوب.

❖ وأجيب عليه :

بأنه يشمل الأمرين معًا .

٣/ أن ما مضى من الشهر عبادة في حال كفره، فلم تجب عليه آنذاك، ولم تصح منه أداءً، فمن باب أولى أن لا تجب عليه قضاءً؛ كرمضان الماضي [٢].

القول الثاني: أنه يجب عليه قضاء ما مضى من أيام الشهر، وهذا القول مروي عن عطاء [٣]، وعكرمة [٤]، والحسن [٥].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول :**

القياس على المسافر الذي يدخل في صلاة المقيمين [٦] فإنه يتم ويصلي صلاة مقيم كاملة، مع أنه لو صلى منفردًا لقصر الصلاة، وهذا القياس بجامع أن كلاً منهما يدخل في عبادة لم يجب عليه إلا جزء منها لكن يلزمه الإتمام.

ويمكن مناقشة ما استدلوا به: بأنه قياس مع الفارق، للأمور التالية:

١/ أن فعل المصلي أداء، وفعل الصائم قضاء.

٢/ أن المصلي لو أتم منفردًا أو في جماعة مسافرين لصحة صلاته على الراجح، بخلاف الصائم فإنه لو صام حال كفره لم يقبل منه.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، برقم (١٢١).

(٢) المغني ٤/٤١٤ ـ ٤١٥.

(٣) سبقت ترجمته ص: ٢٧

(٤) أبو عبدالله: عكرمة القرشي مولاهم، كان مولى لابن عباس ، وأصله من البربر، أحد فقهاء مكة وتابعيها، وكان فقيهًا مفسرًا، قيل لسعيد بن جبير رحمه الله: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: عكرمة. توفي رحمه الله عام ١٠٧هـ، (انظر في ترجمته: حلية الأولياء ٣/٣٢٦، وفيات الأعيان ٣/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان، ٤/١٧١، والحسن البصري سبقت ترجمته ص: ٥٠

(٦) مصنف عبدالرزاق ٤/١٧١، المحلى ٦/٢٤١.

٣/ أن المصلي وجبت عليه الصلاة، ورخص له في قصرها، بخلاف الصائم، فإنه لم تجب عليه الصلاة في وقت كفره أصلاً.



❖ **الترجيح :**

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ **ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجب قضاء ما مضى من الشهر**، لقوة أدلتهم.

ولما سبق من الأدلة على قول الجمهور، فإنه يتبين رجحان قولهم القائل بأنه لا يجب على من أسلم في أثناء الشهر قضاء ما مضى من أيام الشهر قبل إسلامه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

قضاء اليوم الذي أسلم فيه

❖ **تحرير محل النزاع:**

إذا أسلم الكافر فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجب عليه قضاء ما فات من شهور من رمضان سابق كما تقدم [١].

ولا خلاف بين المذاهب الأربعة أنه لا يجب عليه إذا أسلم بعد مضي أيام من رمضان أنه لا يجب عليه قضاء تلك الأيام، وقد تقدم [٢].

ولا خلاف إذا أسلم بعد مضي أيام من رمضان أنه يجب عليه صوم ما يستقبل من أيام، وقد تقدمت الإشارة لذلك [٣].

أما اليوم الذي أسلم فيه إنه لا يخلو حاله من أن يكون أسلم ليلاً أو نهارًا:

فإن كان أسلم بالليل فإنه يستأنف الصوم من الغد؛ لأنه لم يدرك جزءًا من اليوم يصح إيقاع الصيام فيه.

وإن أسلم في النهار فهل يقضي ذلك اليوم أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه، وهذا قول الأحناف [٤]، والذي عليه مذهب الشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦]، وقول الظاهرية [٧].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

١/ لأنه لم يكن من أهل الوجوب أول ذلك اليوم [١].

---

(١) ص: ٩٦

(٢) ص: ٩٩

(٣) ص: ٩٨

(٤) المبسوط ٣/٩٣، بدائع الصنائع ٢/٨٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣/٤٦٢، المجموع ٦/٢٥٨.

(٦) المغني ٤/٤١٥، الإنصاف ٧/٢٥٩.

(٧) المحلى ٦/٢٤٢.

٢/ القياس على من أسلم بالليل، بجامع أن كلاً منهما لا يقدر على صيام ذلك اليوم [٢].

٣/ القياس على من أسلم بعد خروج ذلك اليوم، بجامع أنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه [٣].

٤/ لأنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلاً، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصومٍ ليس صومًا، ولاهم مؤدون به فرضًا لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه [٤].

القول الثاني: أنه يستحب له قضاء ذلك اليوم، ولا يجب، وهو قول المالكية [٥]، وقول عند الشافعية [٦].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول:**

عللوا قولهم ذلك: بأنه رعاية للخلاف القوي[٧].

ويجاب عن ذلك: أنه إذا ثبت لدينا قول بأدلته، فليس لنا أن نترك هذا القول لمجرد مراعاة الخلاف.

ثم إن في ذلك زيادة حكم شرعي ـ وهو القول بالاستحباب ـ على غير دليل شرعي، بل لمجرد التحوط، ومراعاة الخلاف.

القول الثالث: أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم في أثنائه، وهو رواية عند الشافعية [١]، والذي عليه مذهب الحنابلة [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٧.
(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٦٢.
(٣) المغني ٤/٤١٥، شرح الزركشي ٢/٦٢٤.
(٤) المحلى ٦/٢٤٢.
(٥) المدونة الكبرى ١/٢١٣، الذخيرة ٢/٤٩٥.
(٦) حاشية البجيرمي ٣/١٠٣.
(٧) حاشية البجيرمي ٣/١٠٣.

❖ أدلة أصحاب هذا القول :

١/ ما روي أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: (صمتم يومكم هذا ؟)، قالوا: لا. قال: (فأتموا بقية يومكم واقضوه) [(٣)]. قال أبو داوود رحمه الله: "يعني يوم عاشوراء" .

وجه الدلالة/ أن النبي ﷺ أوجب عليهم قضاء يوم عاشوراء مع أنه لم يكن واجبًا عليهم أول اليوم .

ويجاب عليه: بأن الاستدلال بهذا الحديث على مسألة الكافر إذا أسلم استدلال في غير محله ؛ لأن هنا فرقًا بين الكافر يسلم في أثناء اليوم، وبين من لم يعلم بالوجوب إلا في أثناء اليوم، وذلك لأن الذي أسلم لم يكن صيام ذلك اليوم في أوله واجبًا عليه، **بدليل** أنه لو لم يسلم ذلك اليوم لم يؤمر بقضائه، بخلاف من لم يعلم بالوجوب إلا بعد مضي جزء من النهار، فإنه يجب عليه قضاؤه، **بدليل** أنه لو لم يُرَ الهلال إلا في أثناء النهار لوجب على الناس قضاء ذلك اليوم .

٢/ لأنه أدرك جزءً من وقت العبادة فتلزمه، كمن أدرك جزءً من وقت الصلاة [(٤)] .

ويجاب على ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المصلي واجب عليه أول الصلاة وآخرها، بخلاف من أسلم فلم يجب عليه أول اليوم.

٣/ أنه أدرك وقتًا من رمضان، ورمضان واجبٌ صيامه على المسلمين، وإذا كان لا يجزئ في الصيام صيام بعض اليوم ؛ بل لا بد من صيام يوم كامل، فإنه يقضي هذا اليوم بعد مضي رمضان .

ويجاب عن ذلك: بأن اليوم إذا لم يجب صيامه كله، فيسقط كله .



❖ **الترجيح :**

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٤٦٢، المجموع ٦/٢٥٨

(٢) المغني ٤/٤١٥، الإنصاف ٧/٣٥٩.

(٣) رواه أبو داوود، كتاب الصيام، باب في فضل صوم يوم عاشوراء، برقم (٢٤٤٧)، وقال في نصب الراية : "وهذا حديث مختلف في سنده ومتنه، وفي صحته نظر"، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داوود برقم (٢٤٤٧): ضعيف.

(٤) المغني ٤/٤١٥، الشرح الكبير ٧/٣٦٠.

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ القائلون بأنه لا يجب القضاء. والله تعالى أعلم .

الفصل السادس

الحج

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: من أحرم حال كفره ثم أسلم بعد تجاوز الميقات.

المبحث الثاني: إسلام الكافر أثناء الحج.

المبحث الثالث: وصية المسلم الجديد بالحج .

المبحث الرابع: أضحية من أسلم يوم النحر .

المبحث الأول

من أحرم حال كفره ثم أسلم بعد تجاوز الميقات

❖ **صورة المسألة:**

لو أن كافرًا أحرم بالحج أو بالعمرة كالمسلمين، ثم بعد أن تجاوز الميقات قرر أن يسلم، فنطق بالشهادتين وأسلم، فهل يصح إحرامه حال كفره، أم لابد أن يعود إلى الميقات ليجدد إحرامه؟

اتفق الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، على أن إحرامه لم ينعقد، و يجب عليه العودة للميقات للإحرام مرة أخرى .

❖ **والدليل على ذلك:**

أن الإحرام عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة [٥].

فعلى ذلك فإن الكافر إذا أسلم بعد أن تجاوز الميقات محرمًا بالحج أو العمرة، فإن إحرامه هذا لم ينعقد، ويجب عليه العودة للميقات للإحرام من جديد.

ولو كان فعل شيئًا من محظورات الإحرام في إحرامه الذي في حال كفره، فإنه لا يجب عليه شيء بهذا الخصوص [٦] .

---

(١) فتح القدير ٢/١٢٠، بدائع الصنائع٢/١٢١، حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٨.

(٢) الشرح الصغير ٢/٧، حاشية الدسوقي ٢/٣، جواهر الإكليل ١/١٦٠.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣/٤٥٥، روضة الطالبين ٢/٤٠١، الحاوي الكبير ٤/٢٤٦.

(٤) الشرح الكبير ٨/١٢، الإنصاف ٨/١٢، كشاف القناع ٢/١٩٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٢٠، الحاوي الكبير ٤/٢٤٦، الشرح الكبير ٨/١٢.

(٦)الحاوي الكبير ٤/٢٤٦.

المبحث الثاني

إسلام الكافر أثناء الحج

وفيه مطلبان

المطلب الأول: إذا أسلم قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة .

المطلب الثاني : إذا أسلم بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة.

المطلب الأول
إذا أسلم قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة

❖ **صورة المسألة:**

تبين في المسألة السابقة أن الكافر إذا أحرم حال كفره فإحرامه غير صحيح، ولو أسلم وجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليجدد إحرامه.

فما القول في كافر أسلم في أثناء فترة الحج بعد أن جاوز الميقات ؟

لهذا الشخص حالان:

الحال الأولى: أن يسلم قبل نهاية وقت الوقوف بعرفة [١]، وهذا هو موضع البحث في هذه المسألة .

الحال الثانية: أن يكون إسلامه بعد وقت الوقوف بعرفة، وسيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ في المسألة التالية [٢].

فإن أسلم قبل نهاية وقت الوقوف بعرفة فيجب عليه أن يستأنف إحرامًا بالحج جديدًا ـ إن أراد الحج من عامه [٣] ـ؛ لأن إحرامه السابق غير منعقد ـ كما تبين في المسألة السابقة [٤] ـ، وفي هذه الحالة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يرجع إلى الميقات، ويجدد إحرامه من هناك، فلا شيء عليه في هذه الحال؛ لأنه أحرم إحرامً صحيحًا من مكانه صحيح [٥].

---

(١) وهو طلوع فجر يوم النحر .

(٢) ص: ١٠٩

(٣) على خلاف بين العلماء: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟ فالحنفية والحنابلة يرونه على الفور، والمالكية والشافعية يرونه على التراخي. (انظر: حاشية ابن عابدين٣/٤٥٤، مواهب الجليل ٣/٤٢٠، الحاوي الكبير ٤/٢٤، كشاف القناع ٢/١٩٧).

(٤) ص: ١٠٨

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٢١، مواهب الجليل ٣/٤٤٤، الحاوي الكبير ٤/٢٤٧، الشرح الكبير ٨/١٧.

الحال الثانية: أن يجدد إحرامه من مكانه الذي هو فيه، ولا يعود إلى الميقات، ففي هذه الحال يصح إحرامه، لكن اختلف الفقهاء في إيجاب الدم عليه من عدمه على قولين:

القول الأول: يجب عليه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام، وهذا قول الشافعي رحمه الله [1]، ورواية عن أحمد رحمه الله [2].

❖ **واستدلوا على ذلك**: بأنه مر بميقاته يريد الحج ولم يحرم منه إحرامًا صحيحًا [3].

وأجيب عن ذلك: بأن سبب الدم ـ وهو تجاوز الميقات من دون إحرام ـ كان قبل الإسلام لا بعده، وحينذاك لم يكن مكلفًا، فكيف نلزمه بعقوبة ما فعله حال كفره؟!

القول الثاني: أنه لا دم عليه لتجاوزه الميقات، واختار هذا القول أبو حنيفة رحمه الله [4]، ومالك رحمه الله [5]، والمزني رحمه الله [6] من الشافعية [7]، والحنابلة [8].

واستدلوا على ذلك:

١/ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الطويل يوم كان في سكرات الموت، وفيه قول النبي ﷺ لعمرو: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) [9]؟

---

(١) الأم ٢/١٣٠، روضة الطالبين ٢/٤٠١، الحاوي الكبير ٤/٢٤٧.

(٢) المغني ٥/٧١.

(٣) انظر: المراجع السابقة في الحواشي ١ و ٢ ..

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٨٨، مجمع الأنهر ١/٣٩١، حاشية ابن عابدين ٣/٦٢٠.

(٥) المدونة الكبرى ٢/١٤٠.

(٦) أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، قال عنه صاحب طبقات الشافعية: "ناصر المذهب، وبدر سمائه"، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما، قال عنه الشافعي رحمه الله: "لو ناظره الشيطان لغلبه"، كان زاهدًا متقللاً من الدنيا، من مؤلفاته: مختصر المزني، الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي رحمه الله: عام ٢٦٤ هـ، انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣).

(٧) روضة الطالبين ٢/٤٠١، الحاوي الكبير ٤/٢٤٧.

(٨) المغني ٥/٧١، الشرح الكبير ٨/١٢٠، الإنصاف ٨/١١٩.

(٩) رواه مسلم، كتاب الإيمان، برقم (١٢١).

قالوا: إنَّ تجاوزه للميقات معفوٌ عنه ؛ لأنه لم يكن حين ذاك مسلمًا ، والإسلام يهدم ما كان قبله.

ونوقش : بأن الدم وجب عليه بعد الإسلام لا قبله [(١)] .

وأجيب عليه : بأن سبب الدم ـ وهو تجاوز الميقات من دون إحرام ـ كان قبل الإسلام لا بعده.

٢/ القياس على المكي ، وعلى مَن قريته دون المواقيت ، فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه ، فكلاً منهم يجب عليه الإحرام من حيث وجب عليه الحج [(٢)].

٣/ القياس على من دخل مكة غير مريد للحج ، ثم أراد الحج ، فإنه يحرم من مكانه ولا دم عليه [(٣)] .



❖ **الترجيح :**

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه أصحاب **القول الثاني** من عدم لزوم الدم في حق من أسلم بعد تجاوزه للميقات ، لقوة أدلتهم وتعليلاتهم ، والله تعالى أعلم.

---

(١)الحاوي الكبير ٤/ ٢٤٧.

(٢) المغني ٥/ ٧٢.

(٣)الحاوي الكبير ٤/ ٢٤٧.

المطلب الثاني

إذا أسلم بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة

❖ **صورة المسألة:**

لو أن كافرًا دخل الحرم، ثم بعد أن انتهى وقت الوقوف بعرفة دخل في الإسلام، ثم أراد الحج، فهل يصح حجه في عامه هذا؟ وماذا يفعل؟

❖ من أسلم بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة، فلا يجب الحج في عامه ذاك، لأن وقت الحج في هذه الحال يكون قبل إسلامه، ففات وقته، وإنما يكون الحج له في الأعوام القادمة [(١)].

❖ **والدليل على ذلك:**

١/ ما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: (الحج عرفة، من جاء ليلة جَمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) [(٢)].

٢/ أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

فعلى ذلك فإن من أسلم بعد انتهاء زمن الوقوف بعرفة، فإن الحج لم يجب عليه في عامه الذي أسلم فيه والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ٥٥، بدائع الصنائع ٢/١٢١، حاشية ابن عابدين ٣/٥٢٤، الذخيرة ٣/٢٩٧، مواهب الجليل ٤/١٢٨، الشرح الصغير ٢/١٣٠، الأم ٢/١٣٠، روضة الطالبين ٢/٣٧٥، الحاوي الكبير ٤/٢٤٦، المغني ٥/٢٧٤، الشرح الكبير ٨/١٧٠، الإنصاف ٨/١٧٠.

(٢) رواه الترمذي، في كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٨٩)، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٥)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب المناسك، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في مزدلفة، برقم (٤٠٣٦)، وأحمد في المسند ٣١/٦٤، برقم (١٨٧٧٤)، و الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ١/٤٦٤، وقال رحمه الله: "صحيح الإسناد"، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٤٥٩: (صحيح)

المبحث الثالث

وصية المسلم الجديد بالحج

❖ **صورة المسألة:**

إذا أسلم كافر ثم مات قبل حلول موسم الحج، وكان قد أوصى أن يحج عنه، فهل وصيته صحيحة أم لا؟

القول الأول: أن وصيته باطلة، وهذا قول زفر رحمه الله [(١)] من الحنفية [(٢)].

واستدل: بأنه لم يلزمه الحج قبل إدراك الوقت، إذ لا يتصور الأداء قبل إدراك الوقت فلا تصح وصيته بذلك.

القول الثاني: أن وصيته صحيحة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله [(٣)] من الحنفية [(٤)].

واستدل: بأن سبب الوجوب قد تقرر في حقه - وهو الإسلام -، والوقت شرط الأداء، وانعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب، فتصح وصيته بالأداء في وقته.

❖ وعند الحنابلة فيما إذا أيسر من لم يحج، ثم مات من تلك السنة قبل أن يتمكن من الحج، هل يجب عليه قضاء الحج أم لا؟ فيه روايتان، أظهرهما الوجوب [(٥)].

وعلى ذلك يمكن القول أن قول الحنابلة في المسألة صحة الوصية، و عندهم روايتين في وجوب قضاء الحج عنه وإن لم يوصِ.



---

(١) سبقت ترجمته ص: ٢٠

(٢) المبسوط ٤/ ١٧٣.

(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، توفي رحمه الله عام ١٨٢هـ، (انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٣٦، الجواهر المضية ٣/ ٦٦١).

(٤) المبسوط ٤/ ١٧٣.

(٥) الإنصاف ٨/ ٥٢.

❖ **الترجيح :**

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن وصية من أوصى بأن يحج عنه في مثل هذه الحال صحيحة ، لأنها قربة يتقرب بها إلى الله ، وينفعه أجرها يوم القيامة إذا أخلص النية لله تعالى وقبلها الله منه ، لكنه لا يعتبر عاصيًا بتأخير حجه ، ؛ لأنه لم يدرك وقت أداء الحج ، فلم يتعين عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[1] .

لكن هل يجب على من أُوصِيَ تنفيذ الوصية ؟

الذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه يجب على الوصي أن ينفذ وصية هذا الميت في الثلث من ماله ، شأن الحج في ذلك شأن سائر أعمال البر التي لم تجب عليه في حياته ، فلو أن الميت أوصى ببناء مسجد أو بصدقة للفقراء بثلث المال ، لوجب على الوصي تنفيذ ذلك ، وإن لكن ذلك واجبًا على الميت في حياته ، فكذلك الحال في الحج ، فهو وإن لم يجب عليه في حياته ، لكنه أوجبه على نفسه بعد موته ، والله تعالى أعلم.

---

(١) البقرة ٢٨٦.

المبحث الرابع
أضحية من أسلم يوم النحر

❖ **صورة المسألة:**

من المعلوم أن وقت ذبح الأضحية يبتدئ في يوم النحر [١]، فمن أسلم يوم النحر هل يذبح أضحية أم لا؟

أما بالنسبة للمشروعية فإن الأضحية تشرع لكل مسلم في يوم النحر بشروط أوردها الفقهاء في كتبهم، فمن كان مسلمًا يوم النحر وتوفرت فيه شروط مشروعية الأضحية، فإن الأضحية مشروعة في حقه.

❖ **والدليل على مشروعية ذلك:**

١/ قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [٢].

والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ هو الأضحية [٣].

٢/ قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢﴾ [٤].

٣/ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) [٥].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على مشروعية الأضحية، وهل هي واجبة أم سنة مؤكدة؟ خلاف بين الحنفية وبين الجمهور [٦]، وليس هذا موضع بسطه، والله أعلم .

---

(١) على خلاف بين الفقهاء: هل يبتدئ بعد صلاة العيد أم بعد الخطبتين ؟ انظر: (البناية شرح الهداية ٢٦/١١، شرح حدود ابن عرفة ٢٠٠-٢٠١، الوجيز ٢١١-٢١٢، شرح منتهى الإرادات ٦٠٤/٢)

(٢) الكوثر.

(٣) تفسير العز بن عبدالسلام ٤٩٧/٣، تفسير ابن كثير ٤٨١/١٤.

(٤) الأنعام.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم (٥٥٤٦)، ومسلم في كتاب الأضاحي، برقم (١٩٦١).

(٦) انظر: (البناية شرح الهداية ٤/١١، المعونة ٤٣٤/١، الوجيز٢١١/٢، هداية الراغب ٤٠٦/٢).

الفصل السابع

الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا أسلم وهما كافران.

المبحث الثاني : إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا كان أحدهما مسلمًا دون الآخر.

المبحث الثالث: إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا خرج للجهاد وهما كافرين ثم أسلما.

المبحث الأول

إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا أسلم وهما كافران

اتفق الفقهاء على أنه من لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين [(١)]، لحديث عبد الله بن عمرو ﭬ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك ؟). قال: نعم. قال: (ففيهما فجاهد) [(٢)].

❖ **صورة المسألة:**

إذا أراد رجلٌ أن يجاهد تطوعًا، وكان أبواه كافرين، فهل يجب عليه أخذ إذنهما أو لا يجب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه يجب عليه أن يستأذن والديه الكافرين مطلقًا، وقال بذلك سفيان الثوري رحمه الله [(٣)] [(٤)].

❖ **دليل أصحاب هذا القول:**

استدلوا بعموم الأخبار، فإن الأخبار المفيدة باستئذان الوالدين لم تفرق بين مسلم وكافر[(٥)].

---

(١) الإجماع لابن هبيرة ١٨٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، برقم (٣٠٠٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، برقم (٢٥٤٩).

(٣) أبو عبدالله: سفيان بن سعيد الثوري، سيد أهل زمانه علمًا وفضلاً، صار إمامًا أثيراً منظورًا إليه وهو شاب، يقال أنه سمع الحديث من أكثر من ستمائة شيخ، قال ابن الجوزي رحمه الله: أخذ عنه أكثر من عشرين ألفًا، توفي رحمه الله عام ١٢٦هـ (انظر في ترجمته: حلية الأولياء ٣٥٦/٦، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/٧، الوافي بالوفيات ١٧٤/١٥).

(٤) المغني ٢٦/١٣.

(٥) المغني ٢٦/١٣

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن الأخبار في وجوب طاعة الوالدين واستئذانهما عامة، و تخصص بأدلة القول الثالث، وبفعل الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

القول الثاني: لا يلزمه استئذان والديه الكافرين مطلقًا، وهذا قول الشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)].

❖ **أدلة أصحاب هذا القول :**

١/ جهاد كثير من الصحابة في المعارك مع رسول الله ﷺ وآباؤهم كفار، منهم على سبيل المثال: أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأبوه لم يسلم إلا متأخرًا في فتح مكة [(٣)]، و أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فقد كان مع رسول الله ﷺ يوم بدر، وأبوه سيد المشركين يوم ذاك[(٤)].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن يقال: أن هؤلاء الصحابة لم ينقل أن أحدًا منهم منعه أبواه لرعاية مصلحتهما، ولو نقل ذلك وعصاهما لسلمنا لكم، لكن جُلَّ ما نقل أنهم قاتلوا وآباؤهم كفار.

٢/ أن أبويه في الغالب يمنعانه عن الجهاد تدينًا [(٥)].

ويجاب عنه : بأننا وإياكم نتفق بأنه إذا منعه والداه من الجهاد لمصلحة دينهما فلا يجب عليه إطاعتهما، لكن الخلاف فيما إذا منعاه لمصلحة نفسيهما، فاستدلالكم بذلك خارج محل النزاع.

القول الثالث: أنه يستأذن والديه ؛ فإن منعاه من أجل أن لا يقاتل أهل دينهما نصرة لهم، فلا عبرة بمنعهما، وإن منعاه خوفًا وشفقة عليه، أو رعايةً لمصلحتهما الدنيوية كقيامه بشؤونهما فيلزمه الجلوس وعدم الجهاد، وهذا قول الحنفية [(٦)]، والمالكية [(١)].

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٤١٣.

(٢) المغني١٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ٢٨٨.

(٣) سيرة ابن هشام ٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) الفصول في سيرة الرسول ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ١٢٤.

(٦) شرح السير الكبير ١/ ١٣٥، البحر الرائق ٥/ ٧٨.

❖ **أدلة أصحاب هذا القول :**

١/ استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ﴾(٢) .

٢/ أن المقصد من استئذانهما رعاية مصلحتهما، وحفظ قلبيهما، فإن منعاه من أجل دينهما فإن منعهما هذا لمصلحة غير معتبرة، فلا عبرة بمنعهما.

٣/ أن في هذا القول مراعاة لمقاصد الشريعة.

❖ **الترجيح :**

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه أصحاب **القول الثالث** ـ وهو التفريق ما بين أن يمنعانه من أجل أن لا يقاتل أهل دينهما نصرة لهم، فلا عبرة بمنعهما، أو أن يمنعانه خوفًا وشفقة عليه، فيلزمه الجلوس وعدم الجهاد ـ، **ويمكن أن يقال :**

أن الأصل أن لا يستأذنهما، لكن لو منعاه ففي هذه الحال نأخذ بتفصيل أصحاب القول الثالث.

---

(١) الذخيرة ٣/٣٩٥، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٦٥.

(٢) لقمان ١٥.

المبحث الثاني

إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا كان أحدهما مسلمًا دون الآخر

❖ **صورة المسألة:**

رجل يريد جهاد التطوع، وله والدان، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فمن الذي يلزمه أن يستأذنه منهما ؟

أما والده المسلم فلا خلاف في أنه يلزمه استئذانه للخروج.

وأما الكافر فقد يقال في حقه: أن هذه المسألة شبيهة بالمسألة السابقة، والخلاف السابق ينجر عليها، فيقال:

أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على **أقوال ثلاثة**:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يستأذن والديه مطلقًا، المسلم منهما والكافر، وقال بذلك سفيان الثوري رحمه الله (١).

القول الثاني: لا يلزمه استئذان والده الكافر مطلقًا، ويلزمه استئذان المسلم، وهذا قول الشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

القول الثالث: أنه يستأذن والده الكافر؛ فإن منعه من أجل أن لا يقاتل أهل دينه نصرة لهم، فلا عبرة بمنعه، وإن منعه خوفًا وشفقة عليه، أو رعايةً لمصلحتها الدنيوية كقيامه بشؤونه فيلزمه الجلوس وعدم الجهاد، وهذا قول الحنفية (٤)، والمالكية (٥).

وقد تقدمت أدلة الأقوال الثلاثة، وتقدم ـ أيضًا ـ أن **الراجح** هو ما ذهب إليه أصحاب **القول الثالث**، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ١٣/٢٦، وسبقت ترجمة سفيان ص: ١١٤

(٢) الحاوي الكبير ١٤/١٢٤، روضة الطالبين ٧/٤١٣.

(٣) المغني١٣/٢٦، المبدع ٣/٢٨٨.

(٤) شرح السير الكبير ١/١٣٥، البحر الرائق ٥/٧٨.

(٥) الذخيرة ٣/٣٩٥، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٦٥.

المبحث الثالث

إذن الوالدين في جهاد ابنهما إذا خرج للجهاد وهما كافرين ثم أسلما

❖ صورة المسألة:

رجل كان أبواه كافرَين فخرج للجهاد بغير إذنهما، ثم أسلم أبواه أو أحدهما.

فننظر حينئذ:

فإن أذنا له بالجهاد فلا خلاف أنه يستمر في جهاده.

أما إن منعاه من الجهاد، فهو محل البحث في هذه المسألة، فيقال:

لا يخلو حال من منعاه والده أو أحدهما بعد خروجه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل التقاء الزحفين.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك بعد التقاء الزحفين.

❖ فإن كان **قبل التقاء الزحفين**، فلا يخلو:

فإن كان يقدر على التوجه إلى الغزو، ولا يقدر على الرجوع لأي سبب من الأسباب، مثل: أن يخاف الطريق على نفسه، أو يخاف على ماله من عدو، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين، أو غير ذلك، فقيل:

١/ يؤمر بالتوجه إلى الغزو، ويمنع من الرجوع [(١)].

٢/ يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش إن أمكن ذلك [(٢)].

و إن كان يقدر على الأمرين من التوجه للغزو أو الرجوع فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون متطوعا بالغزو، فعليه أن يرجع وليس له أن يتوجه إلى الغزو، فإن لم يرجع أخذه السلطان به جبرًا.

الحالة الثانية: أن يكون مُستَجْعَلاً [(١)] عليه من السلطان، ففي هذه الحال لا يرجع؛ لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين فكانت أوكد مما انفرد بحقوق الآدميين.

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/١٢٥ـ١٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/٤١٥، المغني ١٣/٢٧.

❖ أما إن كان ذلك **بعد التقاء الزحفين**، فهذا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به، فيرجع ولا يقيم.

القسم الثاني: أن يكون مقامه أصلح من رجوعه لاضطراب المجاهدين برجوعه، فيقيم ولا يرجع.

القسم الثالث: أن يتساوى مقامه ورجوعه، فله أن يرجع؛ لأنه قد خرج به من فرض الجهاد [٢].

وهناك **قول ثانٍ** في المسألة: أنه بعد التقاء الزحفين فإنه يحرم عليه الرجوع مطلقًا، لأنه قد تعين عليه الجهاد [٣].

---

(١) جمع جَعيلة أو جُعالة بالحركات الثلاث بمعنة الجُعل، وهو: ما يجعل للعامل على عمله، وسمي به ما يعطى للمجاهدين ليستعين به على جهاده. انظر: لسان العرب ١٣/١١٧ـ ١١٨، المصباح المنير ٦٥، التعريفات ٤٨، أنيس الفقهاء ١٧٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٢٥ـ١٢٦، روضة الطالبين ٧/٤١٥، المجموع ٢١/١٣٢ـ١٣٣، المغني ١٣/٢٧.

(٣) المغني ١٣/٢٧.

الفصل الثامن

الهجرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الهجرة من بلاد الكفر.

المبحث الثاني: ارتكاب المعصية في سبيل الهجرة.

المبحث الأول

حكم الهجرة من بلاد الكفر

الهجرة لغة: الترك.

واصطلاحًا: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام [(١)].

والراجح من أقوال أهل العلم أن الهجرة باقية لم تنقطع [(٢)]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [(٣)]، وقوله ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) [(٤)]، وقوله ﷺ: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) [(٥)].

❖ أما حكم الهجرة على من أسلم في بلد الحرب إلى بلد الإسلام، فحاله ينقسم إلى **ثلاثة أقسام** [(٦)]:

القسم الأول: من تجب عليه، وهو:

أ/ من يقدر عليها. ب/ ولا يمكنه إظهار دينه بدون الهجرة.

ج/ ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار.

---

(١) المغني ١٣/١٤٩، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٣٠٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/٥١٠، الفواكه الدواني ١/٦١١، الحاوي الكبير ١٤/١٠٤، المغني ١٣/١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) سورة النساء.

(٤) رواه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، برقم (١٦٠٤)، قال الألباني: (حديث صحيح).

(٥) رواه النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، برقم (٤١٧٨٩)، وأحمد في مسنده ٣٧/١٠، وقال الألباني: (صحيح).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/٧٤٧، المغني ١٣/١٥١ـ١٥٢.

فهذا **تجب** عليه الهجرة، والدليل على ذلك:

١/ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[1]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب.

٢/ لأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القسم الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا **لا هجرة عليه**، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[2]، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

القسم الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها؛ لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، **فتستحب** له الهجرة؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، فيتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما مع إسلامه.

---

(١) النساء.

(٢) النساء.

المبحث الثاني

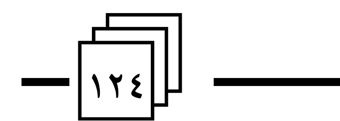
ارتكاب المعصية في سبيل الهجرة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: السفر بلا محرم.

المطلب الثاني: الرشوة.

المطلب الثالث: الكذب.



المطلب الأول

السفر بلا محرم

❖ **صورة المسألة:**

لو أن امرأة أسلمت في دار الكفر، وتوفرت فيها الشروط التي تلزم من اجتمعت به أن يهاجر إلى بلاد الإسلام، فأرادت الهجرة، لكن تعذر عليها وجود المحرم [(١)]، فهل يجوز لها السفر من غير محرم، أم يجب عليها البقاء وعدم السفر؟

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية [(٢)]، والمالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، و الحنابلة [(٥)]، على أن المرأة إذا وجبت عليها الهجرة فإنها تهاجر ولو بدون محرم.

❖ **واستدلوا على هذا:**

١/ بعموم الأدلة، التي لم تفرق في وجوب الهجرة بين الرجال والنساء.

٢/ أن المرأة لا تقصد بهجرتها السفر؛ وإنما تقصد النجاة بالدين خوفاً من الفتنة، وهذا لا يتحقق إلا بالسفر بدون محرم.

٣/ أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخَّر امرأة عن الهجرة لعدم وجود المحرم لها، بل كان يأمر الرجال والنساء بالهجرة إلى المدينة، ولم يشترط وجود المحرم للهجرة.

فعلى هذا فإنه يجب على المرأة التي توفرت فيها شروط وجوب الهجرة أن تهاجر ولو لم تجد المحرم.

أما من لم تجب الهجرة في حقها فإنها لا تهاجر إلا مع ذي محرم [(١)]، لأن الهجرة لم تجب في حقها، فلا ترتكب محظورًا في سبيل تحقيق أمر مباح أو مستحب، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهذا بناء على القول الراجح في المسألة وهو وجوب المحرم في السفر للمرأة، وهو قول جمهور أهل العلم.

(٢) المبسوط ٤/١١١، البحر الرائق ٢/٣٣٨، تبيين الحقائق ٣/١٧٤.

(٣) الذخيرة ٣/١٧٩، مواهب الجليل ٣/٤٨٩، شرح مختصر خليل ٢/٢٨٧.

(٤) تحفة المحتاج ٩/٢٦٩، مغني المحتاج ٤/٣١٦، حاشية الجمل ٥/٢٠٩.

(٥) الإنصاف ١٠/٣٦-٣٧، كشاف القناع ٢/٣٧٢، مطالب أولي النهى ٢/٥١١-٥١٢.

المطلب الثاني

الرشوة

❖ **الرشوة:** كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل [٢].

والرشوة محرمة بنص حديث النبي ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي) [٣].

قال ابن حزم رحمه الله [٤]: " واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق أو باطل " [٥]

ولا شك في حرمة الرشوة، وخطورتها على المجتمعات عند فشوِّها فيها، ولذلك ورد تحريمه على لسان المعصوم ﷺ، كيف لا ؛ وهو أكل مال الغير بدون وجه حق، والله المستعان.

وإذا أمكنت الهجرة بغير رشوة فلا يجوز دفعها بحال.

لكن إذا لم تُمكن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين إلا بدفع الرشوة، فهل يجوز دفع الرشوة في هذه الحال أم لا ؟

يقال في هذه المسألة:

أن دفع المال في هذه الحال هو من أجل دفع الظلم عن الدافع أو من أجل تحصيل حق، وقد نص الفقهاء على أن من دفع مالاً لدفع ظلم عن نفسه أو لتحصيل حق له فإن ذلك لا يكون رشوة في حقه، وإنما يكون رشوة في حق المدفوع له [١].

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٢.

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٧١.

(٣) رواه أبو داوود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، برقم (٣٥٨٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم (١٣٣٧)، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، برقم (٢٣١٣)، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: (صحيح).

(٤) سبقت ترجمته ص: ٢٣

(٥) مراتب الإجماع ٨٦.

❖ ويمكن أن يستدل على جواز ذلك بما يلي :

١/ ما روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]: " ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد [٣] " [٤]

٢/ ولما قدم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحبشة أُخذ في شيءٍ، فأعطى دينارين حتى أُخذ سبيله [٥].

٣/ وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ [٦]: " ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فأنت فيه مأجور"[٧].

٤/ القياس على الأسير؛ فكما يجوز استنقاذ الأسير بدفع شيء من الأموال، فكذلك يجوز استنقاذ الحق بدفع ذلك [٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥/٨، الفتاوى الهندية ١٨١/٦، حاشية الخرشي ١٩٣/٧، شرح منح الجليل ٢٤٧/٤، الحاوي الكبير ٢٨٣/١٦، حاشية البجيرمي ٦٣٧/٣، المغني ٦٠/١٤، الشرح الكبير ٣٥٤/٢٨ ـ ٣٥٥.

(٢) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، من كبار تلامذة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عالم البصرة في زمانه، قال عنه ابن عباس م: " لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علمًا عمًّا في كتاب الله" توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ٩٣هـ. (انظر في ترجمته: حلية الأولياء ٨٥/٣، صفة الصفوة ٢٣٧/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٤)

(٣) زياد بن أبيه، اسم أبيه عبيد، وادَّعى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخوه والتحق به، فعرف بزياد بن أبي سفيان، كان من شيعة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم لما مات صالَح معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان قتَّالاً سفاكًا للدماء، وكان خطيبًا فصيحًا، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ٥٣هـ، (انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٣، فوات الوفيات ٣١/٢، الوافي بالوفيات ٨/١٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق /١٤٩برقم (١٤٦٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٥/٧ برقم (٢٢٣٠١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥١٥ ـ ٥١٦ برقم (٢٢٣٠٢).

(٦) سبقت ترجمته ص: ٥٠

(٧) مصنف عبدالرزاق ١٤٩/٨برقم (١٤٦٧١).

(٨) المغني ٦٠/١٤، الشرح الكبير ٢٨/ ٣٥٥.

وعلى ذلك فإن دافع المبلغ هنا لا يأثم بدفعه ؛ لأنه دفع مالاً لتحصيل حق لا يمكن تحصيله إلا بدفع هذا المال، أو لدفع ظلم لا يمكن دفعه إلا إذا أعطى هذا المال.

وإنما الإثم في هذه الحالة على المدفوع له، ويكون مرتشيًا، آخذاً للرشوة، لأنه يمكنه إحقاق الحق لصاحبه، أو رفع الظلم عنه، بدون هذا المال، لكنه تعنَّت ورفض إحقاق الحق ورفع الظلم إلا برشوة ؛ فيكون آثمًا، آخذًا للرشوة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الكذب

لا شك أن الكذب خصلة مذمومة في جميع الأديان والشرائع والأعراف، ولقد نهى الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم عن الكذب في مواضع كثيرة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾[٢].

وقد نهى النبي ﷺ كذلك عن هذا الفعل المشين في أكثر من موضع، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابًا)[٣].

فالأصل في الكذب أنه محرم، وقد ورد الإجماع على تحريمه[٤]، لكن قد ورد عن النبي ﷺ مواضع يباح فيها الكذب، فقد جاء في صحيح مسلم[٥] من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ـ رضي الله عنها ـ، أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا، وينمي خيرًا).

قال ابن شهاب رحمه الله[٦]: "ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها".

---

(١) النحل.

(٢) آل عمران.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾، برقم (٦٠٩٤)، ومسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٦٠٧).

(٤) الأذكار ٦٥٦.

(٥) في كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٦٠٥).

(٦) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه جمع من الأئمة كمالك والسفيانين، قال عنه عمرو بن دينار: "مارأيت أحدًا أبصر بالحديث من ابن شهاب"، وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الآفاق: "عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون احدًا أعلم بالسنة الماضية منه"، توفي

وقد ألحق بعض العلماء بهذه المواضع الثلاث كل موضع احتيج فيه الكذب لقصد محمود، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله[(١)]: " الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحًا، وواجب إن كان المقصود واجبًا" ، ثم قال رحمه الله: " إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حرامًا في الأصل إلا لضرورة " [(٢)].

فمحصل كلامه رحمه الله أن الأصل في الكذب التحريم، لكنه يجوز في المواضع الثلاث السابقة في الحديث، وفي كل موضع دعت فيه الضرورة إلى الكذب لتحقيق مقصد محمود، سواء كان المقصد مباحًا فيكون الكذب ـ والحال هذه ـ مباح، أو يكون المقصد واجبًا فيكون الكذب ـ حينئذ ـ واجبًا.

❖ **إذا تبين ذلك فلنرجع إلى أصل المسألة:**

وهو: هل يجوز للمسلم الكذب من أجل الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؟

فيقال: أن حال هذا المسلم لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: تمكنه الهجرة بدون الكذب، فلا يجوز له إذ ذاك الكذب؛ للآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الكذب.

الحال الثانية: أن لا يتمكن من الهجرة إلا بالكذب، فلا يخلو حاله حينذاك من:

رحمه الله عام ١٢٤هـ. (انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤/١٧٧، حلية الأولياء ٣/٣٦٠، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٧).

(١) أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الشهير بحجة الإسلام، قال عنه الذهبي رحمه الله: "صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"، درس في النظامية، و أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام، ثم أقبل آخر عمره على طلب الحديث، ومجالسة أهله، من مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه، إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وغيرها، توفي رحمه الله عام ٥٠٥هـ، (انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ ، الوافي بالوفيات ١/٢١١، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨٧).

(٢) إحياء علوم الدين ٩/١٥٨٨، وانظر: الأذكار ٦٥٧ـ٦٥٨.

١/ يمكنه التورية والتعريض، فيجب أن يوري ولا يلجأ إلى الكذب؛ فإن النبي ﷺ كان يستخدم التورية في المواضع التي يستطيع أن يستخدم فيها المعاريض، ولا يلجأ إلى الكذب، كفعله ﷺ لما سار إلى بدر فإنه لقي شيخًا من شيوخ العرب، فسأله عن قريش وعن محمد ﷺ وأصحابه، وما بلغه عنهم، فقال الشيخ : " لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما" فقال له النبي ﷺ : (إن أخبرتنا أخبرناك)، فلما أخبرهم عن موضع قريش وعن موضع النبي ﷺ وأصحابه، قال: "من أنتما؟" فقال رسول الله ﷺ : (نحن من ماء) ، ثم انصرف عنه، فكان الشيخ يقول: "ما من ماء! أمن ماء العراق ؟"[١]

٢/ أن لا يمكنه التعريض والتورية، حينئذ يجوز له الكذب بقدر الحاجة فقط، ولا يتجاوزه لما لا حاجة فيه، فإن كانت الهجرة واجبة عليه ـ كما سبق تفصيل ذلك [٢] ـ كان الكذب في حقه واجبًا، وإن كانت الهجرة مستحبة له كان الكذب مستحبًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٣/٤٩٥.

(٢) ص: ١٢١

.: : الخاتمة : :.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد:

فأحمد الله تعالى على ما منَّ به من تمام هذا البحث عن أحكام حديث العهد بالإسلام في العبادات، وفي ختام هذا البحث يحسن إيراد خلاصة البحث، وأهم النتائج التي يخرج بها قارئ هذا البحث، فيقال:

١/ المراد بحديث العهد بالإسلام: هو الداخل في الإسلام حديثًا.

٢/ يثبت الدخول في الإسلام لمن كان ينكر وجود الله تعالى أو كان ينكر توحيده، بشهادة أن لا إله إلا الله.

٣/من أقر بالله تعالى و بتوحيده، لكنه أنكر الرسالة، فلابد أن يشهد أن محمداً ﷺ رسول الله ليدخل في الإسلام.

٤/ من أنكر كون الرسالة عامة لجميع الناس، فلابد مع شهادته أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله أن يتبرأ من دينه السابق .

٥/ لا يحكم بإسلام من صلى إلا إذا تحققنا من نطقه بالشهادتين.

٦/ الراجح أنه يحكم بإسلام من أذن للصلاة.

٧/ يصح إسلام الصبي المميز ويقبل منه.

٨/ يحكم بإسلام الصبي إذا أسلم أبواه جميعًا.

٩/ إذا أسلم أحد الأبوين فإن الصبي يتبع أفضلهما دينًا .

١٠/ لا يحكم بإسلام الصبي إذا أسلم جداه وبقي أبواه على الكفر، أو ماتا على الكفر.

١١/ إذا أسلم الكافر أو الكافرة الذين زنيا فإن الولد يتبع في دينه من أسلم منهما.

١٢/ يجب الاغتسال من الكفر على من أسلم، سواء وجد منه سبب موجب للغسل أم لم يوجد، لأن الإسلام من موجبات الغسل.

١٣/ تجب المبادرة إلى الغسل من الكفر.

١٤/ الختان واجب على الذكور، سنة للنساء، ويجب الختان على رجل أسلم، ما لم يخف على نفسه، فيسقط عنه الختان.

١٥/ يسن لمن أسلم من الرجال أن يحلق شعره الذي كان عليه وقت كفره.

١٦/ استعمال آنية الكفار: الأصل فيه الإباحة بدون غسل، ما لم تعلم نجاستها، فيجب غسلها حينئذ.

١٧/ لا يجب على من أسلم قضاء الصلوات التي كانت في زمن كفره، سواء كان كفره أصليا أو كان مرتدًا.

١٨/ إذا أسلم الكافر فلا يجب عليه قضاء ما فات من صلوات قبل علمه بوجوب الصلاة.

١٩/ إذا أسلم الكافر في غير وقت صلاة مفروضة، فلا يجب عليه شيء مما سبق من الصلوات بلا خلاف.

٢٠/ إذا أسلم في وقت صلاة الفجر، لم يجب عليه شيء من الصلوات الماضية إلا الفجر.

٢١/ إذا أسلم في وقت صلاة يجمع معها غيرها، صلاها وما يجمع إليها .

٢٢/ لو عرض عليه الإسلام واقتنع به، ولم ينطق بالشهادة إلا بعد دخول وقت الصلاة الثانية، وجبت عليه الثانية دون الأولى؛ إلا إذا كانت تجمع إليها.

٢٣/ من أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وجبت عليه زكاة الفطر.

٢٤/ يجوز دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم، سواء كانوا من المسلمين أم من الكفار.

٢٥/ لا يجب على من أسلم أن يقضي صيام ما مضى قبل إسلامه .

٢٦/ لا يجب على من أسلم في شهر رمضان قضاء صيام ما مضى من أيام رمضان الذي أسلم في أثنائه.

٢٧/ لا يجب على من أسلم في أثناء يوم من رمضان أن يقضي ذلك اليوم.

٢٨/ من أحرم حال كفره فإن إحرامه لم ينعقد، ولا يترتب على إحرامه شيء لو أسلم.

٢٩/ من أسلم بعرفة قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة فإن عاد إلى الميقات ليحرم إحرامًا جديدًا صح منه ذلك، وإن لم يعد وأحرم من مكانه، صح، ولا دم عليه.

٣٠/ من أسلم بعد انتهاء زمن الوقوف بعرفة فإن الحج لم يجب عليه في عامه ذاك.

٣١/ تصح وصية من أوصى أن يحج عنه، ولم يدرك الحج بعد إسلامه، ويجب على الموصَى تنفيذ هذه الوصية.

٣٢/ تشرع الأضحية لمن أسلم في وقت ذبح الأضحية بلا خلاف.

٣٣/ من أسلم وأبواه كافران أو أحدهما، وأراد الجهاد، فالأصل أن لا يستأذن الكافر منهما، ولو منعه الكافر من الجهاد فينظر في حاله: فإن منعه نصرة لدينه لم يعتد بمنعه، وإن منعه خوفًا على نفسه فيمتثل لأمره.

٣٤/ من أسلم أبواه أو أحدهما وقد كان خرج للجهاد بغير إذنهما، ومنعاه من الجهاد: فإن كان ذلك المنع قبل التقاء الزحفين وقدر على الرجوع رجع، وإن كان بعد التقاء الزحفين حرم عليه الرجوع.

٣٥/ حكم الهجرة باقٍ لم ينقطع.

٣٦/ تجب الهجرة على من قدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات الدين بدونها.

٣٧/ تسقط الهجرة عمَّن عجز عنها.

٣٨/ من قدر على الهجرة وأمكنه إظهار دينه وإقامة واجبات الدين بدون الهجرة، استحبت له الهجرة.

٣٩/ يجوز سفر المرأة بلا محرم من أجل الهجرة، إذا لم تجد المحرم.

٤٠/ تجوز الرشوة من أجل الهجرة إذا لم تمكن الهجرة إلا بها.

٤١/ إذا لم تمكن الهجرة إلا بالكذب جاز له الكذب على قدر الحاجة، مالم يتمكن من التورية.

وبعد ..

فهذا مجمل ما توصلت إليه في هذا البحث، والذي أسأل الله تعالى أن ينفع به، ويجعله حجة لي لا حجة عليَّ، ولا أدعي في هذا البحث الكمال ولا مقاربته، فإنه عمل حُدَّ بالوقت وضعف الكاتب، لكن أرجو من الله تعالى أن يجعله في ميزان الأعمال الصالحة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم، و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

.: : الفهارس : :.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

.: : فهرس الآيات : :.

١٣	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾	النحل	١٠٥	١٢٨
١٤	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾	النحل	١٢٣	٤٦
١٥	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾	النحل	١٧٢	١٣
١٦	﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾	الإسراء	٣٤	١٢- ١١
١٧	﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾ ﴾	الكهف	٦	١٣
١٨	﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾	الحج	٧٨	٥٧
١٩	﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾	النمل	٩١	١٢- ١١
٢٠	﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾	لقمان	١٣	٤٠
٢١	﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ ﴾	لقمان	١٥	١١٦
٢٢	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾	الحجرات	١٧	٢٦
٢٣	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	الطور	٢١	٢٣، ٢٥
٢٤	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	٥٥
٢٥	﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾	الضحى	١١	١٣
٢٦	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾	الكوثر	٢	١١٢

فهرس الأحاديث النبوية

.:: فهرس الأحاديث النبوية ::.

فهرس الأعلام

.:: فهرس الأعلام ::.

٢٣	مجاهد بن جبر	٨٢
٢٤	محمد أمين بن عابدين	٣٢
٢٥	محمد بن سيرين	٨١
٢٦	الوزير ابن هبيرة	٥٢
٢٧	يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٥
٢٨	يحيى بن شرف النووي	٩٤

فهرس المراجع

.: : فهرس المصادر والمراجع : :.

١- ابن حزم .. حياته وعصره .. آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

٢- ابن حزم الأندلسي، د/ زكريا إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر.

٣- الإجماع عن أئمة أهل السنة الأربعة مستخلصة من مخطوط اختلاف الأئمة الأربعة للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، دراسة: محمد محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، الرياض، السعودية.

٤- أحكام المسلم الجديد، د/ وليد بن راشد السعيدان، كتاب إلكتروني على الشبكة العنكبوتية.

٥- أحكام حديث العهد بالإسلام في فقه المعاملات والأسرة والحدود والجنايات، لصالح بن محمد آل طالب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، ١٤١٧هـ.

٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، بتعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد إلياس الباره بنكوي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دمشق، سوريا.

٨- الأذكار، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، الرياض، السعودية.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، بيروت، لبنان.

١٠- الإصابة في تميز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، القاهرة، مصر.

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

١٣- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، القاهرة، مصر.

١٤- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، لعبدالغني الدقر، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ه، دمشق، سوريا.

١٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، الدمام، السعودية.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، بيروت، لبنان.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان.

١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، دمشق، سوريا.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، بعناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بطريق موسوعة جامع الفقه الإسلامي الإلكترونية .

٢٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

٢٣- تحفة المحتاج قي شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بطريق موسوعة جامع الفقه الإسلامي الإلكترونية .

٢٤- تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. الدمام ، السعودية.

٢٥- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، بعناية: مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسنى للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، الدار البيضاء، المغرب.

٢٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد بن عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان، عمان، الأردن.

٢٧- تفسير القرآن للعز بن عبدالسلام وهو اختصار النكت للماوردي، تحقيق: د/عبدالله بن إبراهيم الوهيبي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، الأحساء، السعودية.

٢٨- التلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب البغدادي، رسالة دكتوراه في الفقه في جامعة أم القرى (تحقيق ودراسة)، من إعداد الطالب/ محمد ثالث سعيد الغاني، بإشراف الدكتور/ محمد شعبان حسين، ١٤٠٥هـ، مكة ، السعودية.

٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة من ١٣٨٧ إلى ١٤١٢هـ .

٣٠- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ محمد الثاني بن عمر بن موسى، اعتنى به ووضع فهارسه: أشرف بن عبدالمقصود، طبعة أضواء السلف .

٣١- تهذيب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مُرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، بيروت، لبنان.

٣٣- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة التاسعة، ١٤١٧هـ، الرياض، السعودية.

٣٤- الثقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارق العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، حيدر آباد، الهند.

٣٥- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، دار السلام، ١٤١٩هـ، الرياض، السعودية.

٣٦- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض، السعودية.

٣٧- الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

٣٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، الجيزة، مصر.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ نشر

٤١- حاشية الطحطاوي على در المختار، مطبوعة عام ١٢٨٢هـ، نسخة مصورة بدون معلومات .

٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥، مصر .

٤٣- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت، لبنان.

٤٤- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن كيلاني القادري، دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

٤٥- حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

٤٦- ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء، بحث للدكتورة/ مريم إبراهيم هندي، بواسطة موسوعة المكتبة الشاملة الألكترونية .

٤٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ/سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، بيروت، لبنان.

٤٨- الذيل على طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، الرياض، السعودية.

٤٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، الرياض، السعودية.

٥٠- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د/ إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، بيروت، لبنان.

٥١- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ .الرياض، السعودية.

٥٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.

٥٣- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، لصديق بن حسن خان، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري و عبدالتواب هيكل، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٥٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، الرياض، السعودية.

٥٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، الرياض، السعودية.

٥٦- سنن ابن ماجه، بحكم محمد ناصر الدين الألباني، وعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.

٥٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، حيدر آباد، الهند.

٥٨- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، وأشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

٥٩- السنن، لأبي داوود سليمان بن أشعث السجستاني، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض، السعودية.

٦٠- السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض، السعودية.

٦١- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان.

٦٢- السيرة النبوية، لعبدالملك بن هشام المعافري، تحقيق: جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم، دار الحديث، ١٤٢٤هـ، القاهرة، مصر.

٦٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، الرياض، السعودية.

٦٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، بلا تاريخ أو رقم الطبعة .

٦٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام، السعودية.

٦٦- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دارا لغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، بيروت، لبنان.

٦٧- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد بن الهمام، طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.

٦٨- شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

٦٩- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، بيروت، لبنان.

٧٠- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

٧١- شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت، لبان.

٧٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٧٣- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، بيروت، لبنان.

٧٤- صحيح الإمام مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٤١٩هـ، الرياض، السعودية.

٧٥- صحيح سنن أبي داوود، محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، الرياض، السعودية.

٧٦- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، الرياض، السعودية.

٧٧- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: طارق محمد عبدالمنعم، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر.

٧٨- طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٩- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، بيروت، لبنان.

٨٠- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، المدينة والمنورة، السعودية.

٨١- طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

٨٢- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٨٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحم عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

٨٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د/محمد أبو الأجفان و أ/عبدالحفيظ منصور، بإشراف: د/محمد الحبيب بن الخوجة ود/بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.

٨٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ، الرياض، السعودية.

٨٦- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، لجماعة من علماء الهند، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

٨٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٤٢١هـ، الرياض، السعودية.

٨٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، دار الفكر، بطريق موسوعة جامع الفقه الإسلامي الإلكترونية .

٨٩- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس، لإبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٩٠- الفصول في سيرة الرسول، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: د/محمد العيد الخطراوي ود/محيي الدين متو، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.

٩١- فقه الزكاة، للدكتور/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، بيروت، لبنان.

٩٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان.

٩٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ.

٩٤- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية عام ١٣٠١هـ، ١٤٠٠هـ، القاهرة، مصر.

٩٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، بيروت، لبنان.

٩٦- الكافي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الجيزة، مصر.

٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض وعبدالفتاح أو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٧، بيروت، لبنان.

٩٩- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، دار النوادر، ١٤٢٨هـ، دمشق، سوريا.

١٠٠- كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، القاهرة، مصر.

١٠١- اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٢- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.

١٠٣- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان.

١٠٤- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، ١٤١٢هـ، بيروت، لبنان.

١٠٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليوبي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، بيروت، لبنان.

١٠٧- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ، المدينة المنورة، السعودية.

١٠٨- المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية .

١٠٩- المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمحمد بن مفلح، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومحمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، بيروت، لبنان.

١١٠- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ، مصر.

١١١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٩٩م، بيروت، لبنان.

١١٢- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د/محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، الرياض، السعودية.

١١٣- مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت، لبنان.

١١٤- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة بمصر، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.

١١٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت، لبنان.

١١٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحفظ الذهبي، بإشراف: د/ يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٧- المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني، المشرف على التحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، بيروت، لبنان.

١١٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، ١٤٢٤هـ، القاهرة، مصر.

١١٩- مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، الدمام، السعودية.

١٢٠- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

١٢١- المصنف، لعبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، الرياض، السعودية.

١٢٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت، لبنان.

١٢٣- المطلع على أبوب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

١٢٤- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، ١٣٩٧، بيروت، لبنان.

١٢٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، جمع وترتيب مجموعة من المستشرقين، الاتحاد الأممي للمجامع العربية، مكتبة بريل، ١٩٣٦م، ليدن، هولندا.

١٢٦- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د/عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، كراتشي، باكستان.

١٢٧- المغني شرح مختصر الخرقي، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

١٢٨- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ، الدوحة، قطر.

١٢٩- المقنع والشرح الكبير والإنصاف، المقنع: لموفق الدين عبدالله ابن قدامة، والشرح الكبير: لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، والإنصاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، ١٤١٩هـ.

١٣٠- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، تحقيق: د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، الدوحة، قطر.

١٣١- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود، محمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان،

١٣٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دمشق، سوريا.

١٣٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

١٣٤- موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

١٣٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والمكتبة المكية ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

١٣٧- النظم الجلي في الفقه الحنبلي، لأنور عبدالله الفضفري، بعناية: عبدالله بن رجب الزهراني، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، حلب، سوريا.

١٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ، بيروت، لبنان.

١٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، الرياض، السعودية.

١٤٠- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن سعيد النجدي، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي و محمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان.

١٤١- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراص العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، بيروت، لبنان.

١٤٢- الوزير ابن هبيرة، ودوره في مساندة الخلافة العباسية، د/ معن المقابلة، بحث في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء ١٨، العدد ٣٧، جمادى الآخر، ١٤٢٧هـ.

١٤٣- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، القاهرة، مصر.

١٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

.:: فهرس الموضوعات ::.